وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالاغواط

كلية العلوم الانسانية والحضارة

قسم الشريعة الاسلامية

النصوص التشريعية حول حماية البيئة

(دراسة في ضوء الفقه الاسلامي والقانون الجزائري)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية نظام (LMD).

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

اعداد الطلبة :

- **محمد عبد العزيز زيغمي**
- **بوجمعة صوادق**

اشراف الأستاذ :

د/ الطيب بوفاتح

السنة الجامعية : 1445هـ / 2023-2024م

قال الله تعالى " فاذكروني أذكركم و أشكرولي و لا تكفرون " و عملا بقوله صلى الله عليه و سلم: " من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

الحمد لله العظيم الكريم أحمده و اشكره و استرضيه على فضله وجزيل بذله، الذي وفقني لإنجاز هذا العمل.

أتقدم أولا بالشكر الجزيل إلى من مد يد المساعدة و ساهم معنا في تذليل ما واجهنا من صعوبات الأستاذ المشرف " الطيب بوفاتح" على مساعدته لنا دون أن يبخل علينا بتوجهاته ونصائحه القيمة، وله منا خالص التقدير و الاحترام كما نتقدم بالشكر إلى كل أساتذة قسم الشريعة الاسلامية ونشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد و لم نذكره .

إهداء

و قضى ربك ألا تعبدوا إلا اياه و بالوالدين احسان

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من هي الأولى بصحبتي "أمي الغالية"

-إلى من رباني صغيرا و أشفق عليا كثيرا، سندي العزيز "أبي الغالي"

-إلى اخوتي و أخواتي الذين كانوا سندا وداعمين وعونا لي

في حياتي كلها و مسيرتي

وتحصيلي العلمي خاصة كل واحد باسمه

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد و لو بكلمة

فنسأل الله أن ييسر لنا عملنا هذا ويوفقنا فيه.

مقدمـــــة

مقدمة:

أصبحت البيئة التي نعيش عليها حتى نستفيد منها بكل المنافع أمرنا الله عز وجل أن نحافظ عليها وأن لا نلوثها حتى تعود علينا بالخيرات التي خلقها الله لنا.

الا أن الإنسان خالف ذلك وأخذ يلوث البيئة بكل أنواع الملوثات، ولقد جاء في كتاب المولى العزيز الكريم قوله: (ظهر الفسادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)." سورة الروم الاية 41.

ومن هذه الآيات قوله تعالى(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ) البقرة.

ومع التقدم الهائل الذي شهده الإنسان في مختلف المجالات وخاصة الصناعي منها، زاد تلوث البيئة بكل أشكاله إلى حد بات يهدد الإنسان في سلامته.

فكان الاهتمام البيئي في القرن الواحد والعشرون أمرا متأخرا، وهو ما انعكس على المعالجة القانونية لتلك المشكلات.

بعكس الفقه الإسلامي الذي وضع نظاما عاما لحماية البيئة والوسط الذي يعيش فيه

الإنسان مع غيره، من خلال الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تدعو إلى الاهتمام بالبيئة والمحافظة عليها، وحمايتها من كل أشكال التعدي والعدوان.

لذلك يمكن القول بأن تشريعات حماية البيئة ومكافحة أشكال التعدي عليها تزال في مهدها الأول، ولا يوجد حتى الآن تشريع شامل يقدم الأصول والقواعد العامة لحل المشكلة القانونية لحماية البيئة.

وهذا البحث جاء موضحا لقواعد حماية البيئة من الناحية الشرعية والقانونية، فضلا عن ذلك أن الناحية التي يطرح بها هذا الموضوع هي شرعية.

ذلك أن مشكل التلوث أصبح يشكل خطرا يهدد البيئة وهو ما دفع بالمدافعين على البيئة إلى دق ناقوس الخطر المحدق بها وتعالي أصواتهم المنددة بالانتهاكات التي تحدث على البيئة، ونظرا لحداثة موضوع جرائم البيئة بشتى أنواعها فقد فرضت نفسها للبحث فيه ويظهر ذلك من خلال تزايد الاهتمام الدولي والوطني لسن التشريعات والنصوص القانونية وإبرام الاتفاقيات الدولية من أجل مكافحة هذا النوع من الجرائم المستحدثة.

وعليه سنتناول في هذه الدراسة المقارنة تسليط الضوء على حماية البيئة في التشريع الجزائري ومقارنه بما ورد في الفقه الإسلامي حتى نستجلي أوجه الشبه والاختلاف بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية وإبرار مواطن الضعف التي عادة ما تتسم بها كل التشريعات الوضعية.

الإشكالية:

- **إلى أي مدى عالجت النصوص في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري حماية البيئة ؟ ومدى استمدادها من النصوص الشرعية ؟**

أسباب اختيار الموضوع:

منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي.

الأسباب الذاتية:

لقد اشتدت رغبتنا في خوض غمار هذا البحث لأنه موضوع متجدد يمكن أن يجلب اهتمام الباحث الاسلامي والباحث القانوني حتى يتسنى لهما إزالة الغموض عن المصطلحات الموضوعية والتعقيدات المتعلقة بهذا البحث.

الأسباب الموضوعية:

حيوية وأهمية الموضوع في ظل حركة شرعية وتشريعية من أجل حماية البيئة من الناحيتين وفي ظل الانتشار الواسع والرهيب بمختلف الملوثات الصناعية التي أضرت بالماء والهواء والتربة.

طبيعة مشكلة البيئة التي هي في الأساس مشكلة سلوكيات لذلك فإن الأمر يقتضي منا تعديل السلوك البشري وزيادة وعيه ومن ثم اكتساب قيم بيئية ايجابية تستهدف حماية ورعاية البيئة.

أهداف الدراسة:

تقديم تصور للنصوص الشرعية والقانونية الخاصة بحماية البيئة باعتبارها مصلحة

وحقا مكفولا للجميع ومن ثم إحاطة هذا الحق والمصلحة بجميع وسائل الحماية.

بيان أصول ومقاصد التشريعين الإسلامي والقانون الجزائري، ومن ثم رصد أوجه التشابه والاختلاف فيما بينهما.

بالإضافة إلى إظهار العلاقة التي تربط بين الأحكام المتعلقة بالبيئة والمصالح الأخرى التي جرى حمايتها على مستوى الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المنهج المتبع:

اعتمدنا على المناهج التالية :

المنهج الوصفي: الذي يتضمن وصف وتفسير الظروف المختلفة التي تحيط بالظاهرة موضوع الدراسة، وذلك من خلال تحديد خصائصها وأبعادها؛ بهدف الوصول إلى وصف علمي متكامل، ويشتمل هذا المنهج على بعض الأنواع من المقاربات التي تسعى لاكتشاف العلاقات بين المتغيرات عن طريق جمع معلومات وافية ودقيقة حسب

الواقع ووصفها وصفا يوضح خصائصها وأسبابها للوصول إلى طرق علاج محددة لحماية البيئة وعرض المخاطر المؤثرة عليها.

المنهج التحليلي: المتمثل في تحليل النصوص القانونية لتبيان مدى كفايتها أو قصورها وأيضا مدى فعاليتها، وتحليل الآراء الفقهية والتوفيق بينها وإعطاء الحلول، بالإضافة لجمع المعلومات المتعلقة بالدراسة وتحليلها.

المنهج المقارن: لأن معالجة الموضوع سيكون على مستوى التشريعين الإسلامي والوضعي بشأن النصوص والقواعد الواردة في كليهما، والتي جاءت لحماية البيئة والمحافظة عليها، ومن ثم الوقوف على أوجه الاتفاق بين التشريعين، وكذا أوجه الاختلاف والافتراق بينهما، إضافة إلى تبيان فضل وسبق الفقه الإسلامي بشأن العلاج العملي لمواضيع البيئة والتنبيه على حيوية هذه المصالح.

أهداف الدراسة:

تهدف هذة الدراسة الى معرفة أوجه الاتفاق والاختلاف بين التشريعين في الشأن العملي لمواضيع البيئة ومعرفة فضل وسبق الفقه الإسلامي فيه.

صعوبات الدراسة:

تكمل صعوبات الدراسة في اختلاف القوانين الوضعية بين الدولة وأخرى وكذى التعديل المستمر في تلك القوانين مما أدى الى مواكبت كل جديد.

حيث تم تقسيم بحثنا في فصلين نظرين وتناولنا في كل فصل متغير من متغيرات الدراسة.

مصطلحات البحث:

من باب الاختصار التزمنا في بحثنا رموزا لإفادة المعاني التالية :

الرمز	المعنى
(ت هـ)	توفي التاريخ الهجري
(ت م)	توفي التاريخ الميلادي
(د.ط)	دون طبعة
(د.ت.ن)	دون تاريخ نشر
(ص)	الصفحة
(ج /ص)	الجزء / الصفحة
طبعة	**ط**
تح :	تحقيق

الفصل الأول

ماهية البيئة في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري

المبحث الأول: ماهية البيئة في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تعريف البيئة في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: مفهوم البيئة في الشريعة الإسلامية.

الأصل اللغوي لكلمة بيئة هو الجذر (ب و أ) قال في لسان العرب بَوَأَ: باء إلى الشيء يبوء بوءاً رجع

تبوّأت منزلاً أي نزلته، وقوله تعالى : (وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإيمَانَ ..) الحشر:9.

جعل الإيمان محلاً لهم على المثل ،وقد يكون أراد وتبوؤوا مكان الإيمان ، وبلد الإيمان ،فحذف ،وتبوّأ المكان حله ،وإنه لحسن البيئة أي: هيئة التبوء،والبيئة والباءة والمباءة المنزل.

وباءت بِيئَة سوء ،على مثال (بِيعة): أي بحال سوء،وإنه لحسن البيئة ،وعم بعضهم به جميع الحال[1].

1. من مختلف استعمالات العرب للجذر(ب و أ) أنه يدل على الاستقرار والتمكن وما يرغب المرء بالرجوع إليه لقيامه بحاجته.
2. استعمال البيئة بمعنى الحال الراهن للمكان المحيط بالإنسان – وهو تقريباً المعنى المستعمل اليوم– لم يكن الخيار الأول والوجه الأكثر استعمالاً عند العرب ،وعلى كل فالمصطلح قطع هذه المرحلة وبات مستعملاً بسلاسة ووضوح.

حتى أصبحت تطلق على حالات كثيرة تشمل ما يختص بالإنسان أو بالطبيعة ،وربما لم يصح إطلاقها عندئذ ،وربما احتاجت إلى تقييد حتى تؤدي الغرض[2].

---

[1] ابن منظور، الإفريقي، لسان العرب، ط1، دار الكتب العلمية 1424هـ–2003م،باب الألف فصل الباء فالواو، مادة (ب وأ)42/1 فما بعدها.

[2] القحطاني، د.عمر بن محمد القحطاني ،أحكام البيئة في الفقه الإسلامي ،ط1 دار ابن الجوزي 1429هـ–2008م ،ص21–24 باختصار.

الفرع الثاني: اهتمام الشريعة الإسلامية بالبيئة.

شدنا في جميع التعاريف التي اطلعنا عليها اتفاقُها على أنّ علم البيئة يتناول تَكيُّف الكائن الحي مع محيطه الحيوي ،وهنا تحضرنا كلمة معبرة قالها الأستاذ أنور الحمد[1]: "لقد جعل المصطفى صلى الله عليه وسلم الإيمان دليلاً على الصالحين المتجاوبين مع نظام الكون حين قال: (الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة ؛فأفضلها :قول لاإله إلا الله ،وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ،والحياء شعبة من الإيمان) رواه مسلم؛ فهنيئاً لنا نحن المسلمين تفوقنا على غيرنا من أصحاب الأديان والملل الأخرى في هذا المجال، وإنه الفهم الواسع لتجانسنا مع جميع مكونات الأرض، والتلاحم الفريد مع خلق الله في أرضه[2]".

وحول ما رواه أنس بن مالك عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، قال: (إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فان استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها.[3]) قال د.بركات محمد واد: ومن هنا تكون مهمة العمارة (عمارة الأرض) مهمة مجردة لا يشترط لها أن يستفيد منها من يقوم بها ،وهي مهمة ربانية كلف الله بها الإنسان مما يعطي للعمل والإعمار في الإسلام مفهوماً يتعدى ذات الأفراد ويتجاوز مصالحهم الآنية العاجلة ؛لأن المحصلة النهائية للنشاط الفردي المتعاون على الخير،هي إقامة مجتمع متحضر[4].

---

1 رئيس تحرير مجلة الوعي الإسلامي .

2 الحمد،أنور ،مجلة الوعي الإسلامي ،الكويت،العدد 519–السنة 45–ذو القعدة 1429هـ –نوفمبر 2008 في افتتاحية العدد ص3.

3 البخاري ،أبو عبد الله محمد بن إسماعيل،الأدب المفرد ،تصحيح محمد عياد الخمسي ،طبعه عبد الواحد بن الحاج محمد التازي عام 1349هـ تصوير دار الكتب العلمية،بيروت ،كتاب البنيان ،باب اصطناع المال،ص69.

4 بركات محمد، التوازن البيئي ضرورة كونية ، مجلة الوعي الإسلامي العدد 519 ذو القعدة 1429هـ –نوفمبر 2008م.

وحول الأنواع الحية وحسن التعامل معها نص الفقهاء على كراهة قتل ما لم يبدأ بالأذى من الحشرات، أو ضرب الدواب أو نخسها أو ركضها دون ثمة حاجة كأن تتعثر في شيء لاتخرج منه إلا بالضرب، أو للجهاد، فهو على الإباحة، ويكره تعذيب الإنسان والحيوان لمقصد مشروع ، أما لمقصد غير مشروع أو مباح فهو محرم، كتعليم البازي بالطير الحي، فهذا مكروه[1].

وفي هذا الموضوع مؤلف برأسه لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ت(902)هـ تحرير الجواب عن ضرب الحيوانA ، وجاء فيه: "ونزل رسول الله صلى الله عله وسلم مُنْزَلاً، فأخذ رجل بيضة حُمَّرة، فجاءت ترف على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أيكم فجع هذه ببيضتها؟ فقال رجل: يارسول الله، أنا أخذت بيضتها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أُرددِه رحمةً لها[2]"

وعن عبد الله بن المغفل قال : قال رسول الله صلى الله عله وسلم: (لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم [3]).

فهذا الحديث يعتمد بشكل فوري على قوله تعالى: (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ) سورةالأنعام: 38الاية.

فهذا أصل في وجوب حفظ الأنواع الحية، وحرمة إفناء أو الإخلال بالتوازن البيئي القائم عليها.

---

[1] الرازي، زين الدين، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر . صاحب مختار الصحاح . ت بعد(666)هـ، تحفة الملوك ،بعناية د.عبد الله نذير أحمد، ط1، 1417هـ . 1997م، دار البشائر الإسلامية . بيروت، ص240 . 241.

[2] السخاوي، شمس الدين، تحرير الجواب، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، ط1، 1418هـ . 1998م، دار ابن حزم . بيروت، ص46.والحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد، بعناية وتصحيح الشيخ خالد عبد الرحمن العك، باب177/ ص116/ رقم 387.

[3] ابن حبان البستي التميمي، محمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط2، 1414هـ . 1993م ، 473/12/برقم5657،وقال شعيب الرناؤوط: حديث صحيح .

وحول الاهتمام بالبيئة في المنظور الإسلامي نعدد مايلي:

1- **تدخل الجنة:** ' عن أبي برزة الأسلمي ، قال : قلت يارسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال : أمط الأذى عن طريق الناس.

2- **تغفر الذنوب:** قال النبي **صلى الله عليه وسلم** مر رجل بشوك في الطريق فقال : لأميطنَّ هذا الشوك لا يضر رجلا مسلما، فغفر له.

3- **شعبة من الإيمان:** قال **صلى الله عله وسلم** [الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها لا إله إلاّ الله وأدناه إماطة الأذى عن الطريق صدقة].

4- **قربة في يد الرحمن:** قال **صلى الله عله وسلم** [إماطة الأذى عن الطريق صدقة].[1]

5- **العابث فيها ينال اللعنة:**قال **صلى الله عله وسلم** [من آذى المسلمين في طريقهم وجبت عليه لعنتهم]

6- **المفسد فيها لا يحبه الله عز وجل:** قال تعالى: (وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغِ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين) القصص الآية 77.

7- **مكونات البيئة نعمة من الله:** قال تعالى:(الم تروا أن الله سخّر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرةً وباطنةً) لقمان20

8- **شدة العقاب تلازم المبدّله لنعمه عز وجل:**قال تعالى (ومن يبدّل نعمة الله من بعد ما جاءته فإن الله شديد العقاب) البقرة211.

9- **الحفاظ على إصلاحها يحقق الخيريّة:** قال تعالى:(ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين) الأعراف 85.

[1] القحطاني، د.عمر بن محمد القحطاني ،أحكام البيئة في الفقه الإسلامي ،ط1 دار ابن الجوزي 2008، ص21.

فالبيئة بأسس نظامها متقنة بإرادة خالقها، أوجدها الله تعلى في غاية الإتقان ضمن كل مخلوقات الله كمنظومة متناسقة ومتكاملة ؛ قوله تعلى :(صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إنه خبيرٌ بما تفعلون) سورة النمل: 88الاية.

في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه[1]، وكذلك ما رواه مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عله وسلم« اتَّقُوا الْمَلاَعِنَ الثَّلاَثَ الْبَرَازَ فِى الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ[2] ».

يقول د.عواد جاسم الجدي[3]: هذا الحديث الشريف قاعدة عظيمة وقانون من قوانين الأمن البيئي ،حيث تسعى الدول المختلفة اليوم جاهدة لسن المزيد من هذه القوانين ..كما أشار (صلى الله عليه وسلم) إلى الموارد البيئية والنباتية حيث يعتبر المورد البيئي اليوم من الموارد الهامة التي تعرضت للتلوث والاستنزاف وتكلم الدكتور جاسم ببسط عن أهم البكتريا والجراثيم التي تنتقل مع مخلفات الإنسان إلى الموارد البيئية فتنشرالأوبئة والأمراض والإنتانات مثل:

السالمونيلات Salmonela spp والشيفلات الزحارية Shi-gella dysentariae وإنما أشار الرسول محمد صلى الله عليه وسلم إلى أهمية الموارد لأن الجرثومة الأكثر خطراً على حياة ملايين الأطفال والتي أودت بأرواحهم في مجازر عديدة هي جرثومة الكوليرا Vibroio Cholereae ،وتؤدي إلى موت الطفل خلال أيام إذا لم يعالج ؛هذه الجرثومة تنتشر مع مخلفات الإنسان إلى المياه أو الهواء..[4]

---

[1] البخاري،أبو عبد الله ،محمد بن إسماعيل ،الجامع الصحيح ،كتاب الوضوء باب البول في الماء الدائم.

[2] السجستاني،أبو داود سليمان بن الأشعث، السنن،كتاب الطهارة باب المواضع التي نهى النبي عن البول فيها.

[3] باحث في تنمية الموارد البيئية –الكويت.أنظر مجلة الوعي الإسلامي العدد350 شوال 1415هـ 1995م.

[4] الجدي،د.عواد جاسم،الأمن البيئي من منظور إسلامي ،الوعي الإسلامي العدد350،شوال 1415هـ-مارس 1995م.

أردنا من عرض ما قاله الاختصاصي في البيئة الولوج إلى لب المذهب البيئي في الإسلام ،وهذا المذهب تُعَبَّد الآن طريقه عبر عشرات الأبحاث والدراسات الإسلامية، وهذا مطلبنا القادم.

المطلب الثاني: حماية البيئة في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: معنى الحماية البيئية في الشريعة الإسلامية.

تقوم الأحكام الشرعية المتعلقة بأعيان البيئة (نقصد المحيط الطبيعي)على أساس اكتمال البيئة من قبل خالقها جلت قدرته لقوله تعالى:(الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ. سورة السجدة: 7 ، وعن قوله تعالى (الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا) سورةالفرقان:2الاية.

قال د.أحمد عبد الكريم سلامة: وهكذا فإن الله لم يخلق الطاقات الكونية، والموارد البيئية جزافاً دون ميزان أو حسبان ..إن كل موارد البيئة تخضع لقانون التوازن أو التعادل : الموارد الحية، كالنباتات والحيوانات ،والموارد غير الحية ..كالطاقة الشمسية، والهواء، والماء ،والتربة[1].

ووظيفة الإنسان الحفاظ على هذا الكمال ،فإن أدى بالإنسان نشاط ما إلى إتلاف مقصود غير مسوغ لمورد من الموارد ولو جزئياً(الإسراف في الاستنزاف) دخل في نطاق المسؤولية الشرعية ديانة وقضاءً ،لقوله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) سورةالأنعام: 141الاية.

[1] سلامة،د. أحمد عبد الكريم حماية البيئة في الفقه الإسلامي ،مجلة الأحمدية – دبي ، ص306-307 بتصرف يسير.

وسبحان الباري تعالى ما خلق داء إلا خلق له دواءً ! فبيئتنا لو تركت كما حبانا الله تعالى إياها لعالجت التلوث الذي يصيبها بنفسها، لكنه الطغيان؛ سحق الموارد البيئية حتى باتت تستنجد، يقول صاحب كتاب الهندسة البيئية:

"من الحجج القوية والأكثر تأييداً للاستعمال الواسع النطاق للمواد العضوية، كمخلفات الحيوانات والمخلفات النباتية للأراضي الزراعية ؛ هي القدرة المتميزة للتربة على إبطال سُمّية وامتصاص المواد التي يمكن اعتبارها كمواد ملوثة إذا ما تم تصريفها في البيئات الهوائية والمائية...يوجد عادة حد أقصى للمعدل الذي تستطيع به التربة أن تقوم بتحويل كيميائي معين.[1]"

[1] عن جون و. مور، وإليزابيث أ. مور، الكيمياء البيئية، ترجمة أ.د.صابر المسماري، منشورات جامعة عمر المختار، البيضاء،ط1، 2001م، ص495.

المبحث الثاني: ماهية البيئة في القانون الجزائري

المطلب الأول: مفهوم البيئة في القانون الجزائري

للبحث في أي موضوع بعمومياته وجزئياته، ينبغي أولا أن نُبين مفهومه، اذ إن أي دراسة قانونية تقتضي اولا البحث في مفهومه، وأن وضع مفهوم محدد وواضح لمصطلح البيئة، ليس بالأمر اليسير نظرا لتعدد المفاهيم الواردة بشأنه، لارتباطه بمجالات المعرفة المتعددة، ولبيان مفهوم كل منهما سنقسم هذا المطلب على الفروع التالية في معنى البيئة.

معنى البيئة

تعددت وتنوعت التعريفات الواردة بشأن مصطلح البيئة لارتباطها بمجالات المعرفة المتعددة، ولبيان معنى البيئة سنقتصر على بيان المعنى المتعلق بالدراسة لذا سنقسم هذا المطلب على الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: المعنى اللغوي للبيئة

ان الأصل اللغوي لكلمة **البيئة** في اللغة العربية مشتق من الجذر (بوأ)، وتبوأ منزلا، و(بوأ) له منزلا أي هيأه له ومكن له فيه وقد جاء في معجم لسان العرب أن أصل اشتقاق كلمة **البيئة** هو (بوأ) باءَ الشيء يبوءُ بوءاً، وأباءهُ منزلاً بَوَّأهُ إياهُ وبَوَّأهُ له وبَوَّأهُ فيه بمعنى هيأهُ له ومكن لهُ فيه ،والاسم البيئة، وفي معنى آخر بوأهُ منزلاً ،فيه أنزلهُ،كأباءهُ،والاسم البيئة بالكسر، والدمغ نحوه: قابله، والمكان حله وأقام كأباءه به وتبوأ والمباءة: المنزل كالبيئة والباءة **أما في القرآن والسنة،** فلم يرد في أي منهما مصطلح البيئة على وفق الشكل المتعارف عليه في الوقت الحاضر، بل وردت بعض

الأصل اللغوي لكلمة بيئة هو الجذر (ب و أ) قال في لسان العرب بَوَأَ: باء إلى الشيء يبوء بوءاً :رجع.

تبوأت منزلا أي نزلته، وقوله تعالى : (وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ ..) الحشر:9الاية.جعل الإيمان محلاً لهم على المثل ،وقد يكون أراد وتبوؤوا مكان الإيمان ، وبلد الإيمان ،فحذف ،وتبوّأ المكان حله ،وإنه لحسن البيئة أي: هيئة التبوء،والبيئة والباءة والمباءة :المنزل وباءت بِيئَة سوء ،على مثال (بِيعة): أي بحال سوء،وإنه لحسن البيئة ،وعم بعضهم به جميع الحال[1].

1. من مختلف استعمالات العرب للجذر(ب و أ) أنه يدل على الاستقرار والتمكن ،وما يرغب المرء بالرجوع إليه لقيامه بحاجته.
2. استعمال البيئة بمعنى الحال الراهن للمكان المحيط بالإنسان – وهو تقريباً المعنى المستعمل اليوم– لم يكن الخيار الأول والوجه الأكثر استعمالاً عند العرب ،وعلى كل فالمصطلح قطع هذه المرحلة وبات مستعملاً بسلاسة ووضوح.

يقول د.عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني[2] : ويمكن أن يكون هناك علاقة بين هذه المعاني.

وبين البيئة في العرف الشائع ،أو حتى في الاصطلاح العلمي ،ذلك أن المقصود بالبيئة عند أكثر المتحدثين بها هي:المكان أو الحيز المحيط بالإنسان ،وربما عنوا بها الجوانب المؤثرة في الإنسان ،من محسوسات وغيرها ،وحالة الإنسان معها، وذكر د. القحطاني أن كلمة (البيئة) تطورت كثيرا، حتى أصبحت تطلق على حالات كثيرة

[1] ابن منظور، الإفريقي، لسان العرب، ط1، دار الكتب العلمية 1424هـ–2003م،باب الألف فصل الباء فالواو، مادة (ب وأ)42/1 فما بعدها.

[2] عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة وأصول الدين جامعة القصيم،كما جاء على غلاف كتابه (أحكام البيئة).

تشمل ما يختص بالإنسان أو بالطبيعة ،وربما لم يصح إطلاقها عندئذ ،وربما احتاجت إلى تقييد حتى تؤدي الغرض[1].

اشتقاقات **البيئة** في عدة سور وأحاديث، منها ما جاء في القرآن الكريم قوله تعالى واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد و**بوأكم** في الأرض، وقوله تعالى وكذلك مكنا ليوسف في الأرض **يتبوأ** منها حيث يشاء، وفي الحديث الشريف جاء في قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) (من كذب عليَّ متعمداً **فليتبوأ** مقعده من النار)، أي ينزله منزله من النار، وفي حديث آخر قوله (صلى الله عليه وسلم) (من استطاع منكم **الباءة** فليتزوج)، ومعنى **الباءة** هنا النكاح والتزويج والأصل في **الباءة**: المنزل، ثم قيل العقد التزويج الباءة، لان من تزوج امرأة بوأها منزلا.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للبيئة

علم البيئة(Ecology) :العلم الذي يهتم بعلاقة المحيط بالكائنات الحية .

ويعد أحد فروع علم الأحياء ،ويركز على التأثيرات السلبية على النظم البيئية الطبيعية ،وهي أكبر وأكثر النظم البيئية Eco System تعقيداً .

ومكونات النظام البيئي الطبيعي إما حية Biotic أو غير حية Abiotic .

ويمكن تعريف البيئة بأنها: المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي ،ويأوي إليه [2].

وقد عرف بعضهم البيئة بأنها: الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي، ويؤثر فيه ويتأثر به سلباً أو إيجابا.

---

[1] القحطاني، د.عمر بن محمد القحطاني ،أحكام البيئة في الفقه الإسلامي ،ط1 دار ابن الجوزي 1429هـ-2008م،المبحث الأول ،ص21-24 باختصار.

[2] من (تعريف علم البيئة) إلى تعريف (البيئة) نقلنا بشكل حرفي مع حذف يسير ،عن أحمد، د.فاضل حسن ،هندسة البيئة،ط1 نشر جامعة عمر المختار ،البيضاء الجماهيرية العربية الليبية ،الفصل الأول المدخل،1-2 علم البيئة ص18-19.

ويؤخذ على التعريف الصفة الوجودية له فهو ينطلق من الإنسان (الكائن الحي) وكأن البيئة لا تكون إلا بوجوده أو شعوره بها .

ورجح د.عبد الله السحيباني أنّ أقرب معنى للبيئة ، أنها: الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان ،بما يضم من مظاهر طبيعية (جمادات وأحياء) خلقها الله سبحانه، يتأثر الإنسان بها ويؤثر فيها[1].

وتوسع د. ابراهيم بدران[2] في التعريف فقال :"أنواع البيئة التي تحيط بالإنسان أربعة :هي البيئة الحيوية أوالكونية ،وهي من صنع الله ..والبيئة أو المحيط التكنولوجي الذي يصنعه الإنسان بما وهبه الله من قدرة،والبيئة المجتمعية ، وهي تنتج عن المجتمع وما يعتريه من تغيرات ، أما البيئة الداخلية للإنسان فهي تنبع من النفس وماسواها وتمثل فكره وسلوكه وتصرفه[3]."

تعريفنا المختار: البيئة هي المناخ العام للحياة بمختلف أشكالها الحيوانية والنباتية .

بقي أن نعرف لازم المسألة التي نبحثها وهو (التلوث)، وسنكتفي بالتعريف الاصطلاحي:

التلوث البيئي : التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر ،للأنشطة الإنسانية في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط[4].

---

1 السحيباني: د.عبد الله بن عمر،أحكام البيئة في الفقه الإسلامي،الخاتمة ،ص 773.

2 وزير الصحة الجزائرية الأسبق.

3 بدران، د. إبراهيم أزمة المجتمع الجزائري بين التلوث البيئي والتلوث الفكري ،بحث مقدم إلى حلقة نقاشية في وزارة الأوقاف بعنوان الدعوة والإعلام وقضايا البيئة ،طبع وزارة الأوقاف الجزائرية ،ص19.

4 NoE, Council. Econ. document, UN./(1965)10 June 4072 بواسطة سلامة د.أحمد عبد الكريم حماية البيئة في الإسلام بحث منشور في مجلة الأحمدية –دبي العدد الأول المحرم 1419هـ الفرع الثاني:المفهوم الفني للتلوث ص275.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للبيئة

اولا: المعنى القانوني للبيئة: الصعوبات التي تكتنف وضع مفهوم محدد للبيئة لتعدد مجالات استخدامها إلا أن ذلك لم يحَل دون وضع معنىً قانوني لها لتحديد موضوع الحماية القانونية ونطاقها، إذْ يسعى القانون البيئي إلى بسطها. ونظراً لما يتمتع به القانون من سمة التطور لذا كان طبيعياً أن يواكب رجال القانون بدراستهم الأفكار الحديثة المطروحة في الساحة الدولية، إذ لا يجوز أن يكون القانون بمعزل عن الظواهر العلمية بل واجبه يفرض عليه أن يواكب هذه الظواهر وان يشملها بالحماية القانونية اللازمة، ولما كانت البيئة والأخطار المحدقة بها وبحياة الإنسان من أهم هذه الظواهر كان لزاماً على القانون في معرض تدخله في حماية البيئة أن يتصدى لمفهوم البيئة من الناحية القانونية[i].اتجه المشرعون في محاولتهم لتعريف البيئة إلى اتجاهين: الأول: ضَيّق من عناصر البيئة وقصرها على العناصر الطبيعية. والثاني: وسعَ من نطاق عناصرها وجعلها شاملةً للعناصر الطبيعية فضلاً عن العناصر الإنسانية ومن جانب آخر اتجهت بعض الدول إلى تبني الاتجاه المُضَاد وهو المفهوم الواسع للبيئة الذي يضم العناصر الطبيعية بالإضافة للعناصر الإنسانية من هذه القوانين قانون حماية الطبيعة الفرنسي نص على أن مصطلح **البيئة** يعبر عن (حماية الأماكن والمواقع الطبيعية السياحية، والحفاظ على الحيوانات والنباتات والحفاظ على التوازن البيولوجي، وحماية الموارد الطبيعية ضد كل أسباب التدهور التي تهدد المصلحة العامة).

وفي الاتجاه ذاته جاء تقنين البيئة الفرنسي رقم 914 لسنة200 المعدل،**فالبيئة** هي (الفضاء والمصادر الطبيعية والمواقع السياحية ونوعية الهواء والمحيط الحيواني والنباتي والتنوع والتوازن البيولوجي يعد كل هذا جزءاً من التراث المشترك للأمة) ومن التشريعات الأخرى التي أخذت بالمفهوم الواسع للبيئة الجزائري قانون في شأن البيئة

الجزائري رقم (4) لسنة 1994 المعدل ، الذي عرف **البيئة** بأنها (المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت).

فالبيئة حسب تعريف المشرع الجزائري بيئة طبيعية وصناعية الجزائرية رقم (27) لسنة 2009 فنجده قد عرف **البيئة** بأنها (المحيط بجميع عناصره التي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

ويبدو من هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد اخذ بالاتجاه الموسع لمفهوم البيئة، بجمعه بين البيئة الطبيعية (المحيط بجميع عناصره)، والبيئة التي صنعها الإنسان بنشاطاته والتي عبر عنها (والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان)، وعلى الرغم من تبنَّ المشرع الجزائري المفهوم الواسع للبيئة، إلا انه كان يجدر به ذكر ما يقيمه الإنسان من منشآت بشكل صريح كما فعل المشرع الجزائري، ولكن ذلك لا يقلل من شأن شمولية ذلك المفهوم للبيئة، ويمكن القول بناء على استقراء التعريفات السابقة أن التشريعات التي جاءت بهذه التعريفات حرصت على تبني المفهوم الواسع للبيئة الذي يشتمل على العناصر الطبيعية والصناعية معا، ونخلص مما سبق ذكره بشأن اختلاف التشريعات البيئية بين الأخذ بالمفهوم الواسع للبيئة ومفهومها الضَّيق إلى أن البيئة محل الحماية القانونية هي تلك التي تشتمل على العنصر الطبيعي (البيئة الطبيعية التي خلقها الله سبحانه وتعالى)، والعنصر الصناعي (المنشآت الصناعية الأخرى التي يقيمها الإنسان) لأن هذا المعنى يوسع من نطاق الحماية القانونية اللازمة للبيئة، أما المفهوم الضيق فلا يمكن أن يكون محلا للحماية القانونية لأنه مفهوم غير شامل لما ينبغي له أنْ يندرج تحته، ومانعا من دخول غيره فيه لأنه قصر معنى البيئة على العنصر الطبيعي فقط وهو بذلك عاجز عن إدرك التطور الحديث لمعنى البيئة.

فالحقيقة التي لا خلاف بشأنها هي أن مصطلح البيئة مصطلح واسع لدرجة انه لا يمكن أن نحدده في تعريف جامع مانع، وكل ما يمكن للتشريعات البيئية أن تذكره في هذا الشأن هو أن للبيئة عنصرين طبيعي وصناعي وما تم ذكره كان على سبيل المثال لا الحصر.

الفرع الثالث: مفهوم البيئة في القانون الجزائري

أن وضع مفهوم محدد للبيئة من جانب الفقه القانوني لم يكن بالأمر اليسير، بل واجه صعوبات عديدة على الرغم مما يتبادر إلى الذهن من إنّ وضع مفهوم محدد للبيئة يبدو سهلاً وميسوراً وذلك لأن مفهوم البيئة من المفاهيم التي راجت حديثاً وشاع استعمالها ويمكن أن يفهمه كل فرد ،إلا انه في الحقيقة أن شيوع استخدام لفظ البيئة وارتباطه في كل فروع العلوم المختلفة يجعل من مفهومه ذا طابع فني وعلمي الأمر الذي يفرض على رجال القانون ضرورة المزج بين ما يملكونه من أفكار قانونية وبين الحقائق العلمية الخاصة بالبيئة وذلك ما دفع بعض الفقه للقول بأن مصطلح **البيئة** (لا يوجد احد لا يعرفه من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه ليس من السهولة أعطاء تعريف محدد له) اختلفت اراء الفقه في تحديد معنى **البيئة** وما تشتمل عليه من عناصر، اذ اتفقت بعضها في المضمون والعناصر واختلف بعضُها الآخر في الجزئيات إذْ أعطى بعض الفقه معنى واسعا للبيئة يشتمل على عنصرين الأول: يشمل كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية لا دخل للإنسان في وجودها مثل الماء والهواء والتربة والبحار والمحيطات، والثاني: يتمثل بالبيئة الصناعية التي يساهم الإنسان في إنشائها بإدخال عناصر أخرى مثل الصناعات بأشكالها والتراث الثقافي الذي تركته الأجيال السابقة، و ذهب بعض الفقه إلى القول بأن: **البيئةَ** هي (المحيط أو الوسط)، إذ عرف البيئة بأنها (المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته).

كما ذهب بعض الفقه نحو أعطاء البيئة مفهوماً أكثر اتساعاً بالقول إنَّ البيئة هي العالم بمعناه الموضوعي، وكذلك تبنى بعض الفقه الفرنسي المعنى الواسع للبيئة إذْ يرى أن البيئة (ليست فقط المحيط الخارجي من عناصر طبيعية وصناعية بل تشمل أيضاً التراث الثقافي والآثار، وغيرها من المكونات النادرة التي تعد تراثا مشتركا لكل

البشر، وينبغي الحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة) ومن الجانب الآخر اتجه بعض الفقه إلى تبني المفهوم الضيق للبيئة، الذي أقتصر في تعريفه للبيئة على العناصر الطبيعية فقط من دون إدخال العناصر الصناعية معها، وطبقاً لذلك عرفت **البيئة** بأنها (الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع إقرانه)، وذهب بعضهم نحو إبراز العناصر الطبيعية التي تتكون منها البيئة وعرفها بأنها (نظام يتعايش فيه جميع الأحياء علاوة على الغلاف الجوي وما يتبعه من هواء وغازات وخلافه وأيضاً العناصر المائية من محيطات وبحيرات وأنهار، علاوة على الظواهر الطبيعية من غابات وأشجار)، وبإزاء هذا الاختلاف والتباين في اتجاه الفقه بشأن تحديد معنى البيئة، نرى أن اتجاه بعض فقهاء القانون لتبني المفهوم الضيق لمعنى البيئة اتجاه ضعيف يخلو من أي مضمون قانوني حقيقي للبيئة لأنه قصر معنى البيئة على العناصر الطبيعية – البيئة الطبيعية – لذا نذهب لترجيح الاتجاه الموسع في معنى البيئة الذي يعرف البيئة؛ بأنها البيئة الطبيعية والصناعية، لتوسيع نطاق الحماية القانونية اللازمة للبيئة لان البيئة وسط واحد يجمع في داخله العناصر الطبيعية والصناعية.

المطلب الثاني: نطاق حماية البيئة في القانون الجزائري

الفرع الأول: معنى الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري

مع الأسف لم يتمكن الإنسان في مختلف دراساته من تحديد حجم الضرر الذي يمكن أن تتسبب به العوامل المضرة بالبيئة، وأكثر ما وصل إليه العلم أن (ليس بالإمكان أبدع مما كان) فلا بد من الحفاظ على البيئة كما أورثنا الله تعالى إياها تحت اسم (التوازن البيئي[1]) حيث كشفت الدراسات والأبحاث الحديثة عن آية عظيمة في إقامة

[1] وحول هذه المصطلح يقول د.بركات محمد واد:(إن مفهوم التوازن البيئي: يعني بقاء عناصر أو مكونات البيئة الطبيعية على حالتها كما خلقها الله تعالى دون أي تغيير ..أنظر محمد واد،د.بركات:التوازن البيئي ضرورة كونية ،مجلة الوعي الإسلامي العدد،519 ،ذو القعدة 1429هـ –2008م ص29.

الله تعالى للبيئة الأرضية على أدق وأمتن علاقات التوازن بين مختلف أحياء وأجزاء البيئة؛ بحيث غدا الحديث عن التدخل الإنساني في البيئة حديثاً عن مخرب غبي يحرق بيته، ويدمر أسباب حياته بيده؛ مصداق قوله تعالى: (ظَهَرَ الْفَسادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِما كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) الروم:41.

حل الأزمة البيئية

قدمنا القول بأن المشكلة البيئية تشخّص بـ(اختلال التوازن البيئي) وقد أشارت مختلف الدراسات إلى ضرورة اعتماد سياسات تحفظ التوازن البيئي دون أن تضر بالاستغلال البشري السليم للبيئة.

ولكن أنّى للإنسانيّة أن تحلّ هذا الإشكال في الوقت الذي تقبل مليارات البشر على موارد البيئة في مسعىً . في حيّز منه مسوّغ . للحفاظ على الحياة البشرية، وتحسين أنماط المعيشة لكل مجتمع بحسب:

1 . درجته التحضرية(المعتقدات والتكنولوجية) .

2 . موقعه الجغرافي.

3 . موارده المتاحة.

كان الحل المنشود . بحسب الدراسات الحديثة[1] . يكمن في **(التنمية المستدامة)** أي التي لا تتخطى أنماط الإنتاج فيها إمكانيات البيئة المتجددة .

لأجل هذا الحل الجماعي الذي لامندوحة عنه، تداعت أمم الأرض وحكوماتها مراراً وتكراراً للبت في قرارات تخدم البيئة وتحد من الأخطار التي تتعرض لها.

[1] بنظرنا :لا يزال الكلام عن حلول نهائية وقاطعة بعيداً عن التناول نظراً للفوضى الناشئة عن تشخيص أسباب الأزمات البيئية وتسييس العديد من الحكومات والأنظمة للحلول؛ وإن كانت مقاصد الحل وغاياته مسلماً بها ؛ إنما البحث في الوسائل الناجعة بأولوياتها.

فمن ذلك المؤتمر الأول لوزراء البيئة في الدول الإسلامية من 10-12/حزيران/2002م.

وقد ركز هذا المؤتمر في إعلانه ومواده على التنمية المستدامة وأوضح الدور الإنساني في العمل عليها من حيث :

1. تكريم الله للإنسان باستخلافه وتشريفه بالتكليف بعمارة الأرض
2. مسؤولية الإنسان عن حسن إدارة الموارد البيئية.
3. المنظور الإسلامي للبيئة حماية واستدامة ،وتعزيزاً لتوازنها.
4. حق الإنسان (ذكراً أو أنثى) في التعلم والعمل لتنمية البيئة.
5. ركزت المادة الخامسة على المعوقات الرئيسة للتنمية المستدامة ،وهي في منطلقها معوقات ناتجة عن الظروف المحلية للدول الإسلامية فقراً وديوناً وتخلفاً علمياً وتقنياً وفوق كل ذلك الكوارث الطبيعية والجفاف والتصحر و الحروب المحلية والاحتلال الأجنبي ،والتضخم السكاني غير المنتظم في أماكن محدودة خصوصاً في المدن .
6. كان حل التمويل لبرامج التنمية المستدامة في التمويل الأجنبي من خلال تقديم الدول الصناعية بتقديم 1.5% من ناتجها المحلي لدعم هذه البرامج.إضافة لدعم المشاريع المحلية والتكامل الاقتصادي وتشجيع الاستثمارات الأجنبية،و استقدام التقنيات الصديقة للبيئة ،والانطلاق من حماية التراث المحلي ليكون ذلك دافعاً ذاتياً للتنمية.
7. بناء قاعدة قانونية مستقاة من الإسلام تكفل حرية الشعوب والتعاون فيما بينها.

وقد عرضنا لملخص مواد المؤتمر لنقول:

1 . أي عملية تنموية رشيدة ينبغي أن تخرج من وعي الأمة بالمسألة البيئية لا أن تفرض من الخارج .

2 . الدول الأجنبية لا تبالي حقيقة إلا بمصالحها الخاصة بغض النظر عن مصالح الشعوب؛ ومن ثم فلا فائدة من استجدائها ،والدمار البيئي الهائل في أفغانستان والعراق وفلسطين مع دعمه وتمويله من الدول العظمى مؤشر حقيقي إلى مربط الفرس في سياسة الدول العظمى، والحديث عن وقف التدخل بل وحتى التعاون مع الهيئات الاستثمارية الكبرى التابعة لتلك الدول والشركات متعددة الجنسيات ،أولى من الحديث عن التعاون معها والاستجداء منها.

3 . الدور الأكبر في التوعية البيئية قائم على العلماء ،القادة الحقيقيين للأمة الإسلامية ،ومن ثم فبرامج التوعية يجب أن تركز عليهم وتنطلق منهم بداية.

4 . الاستثمارات الأجنبية هي المسؤول الأكبر عن التلوث في البلاد النامية، بالإضافة إلى المخلفات الصناعية التي ترميها في المحيطات وفي البلاد النامية، يقول م. محمد عبد القادر: "ما يثير الاشمئزاز أن تصرح الدول الصناعية بأن تصدير النفايات الخطرة إلى دول العالم الثالث هو أفضل حل فني للمشكلة وأن تقف هذه الدول ضد قرار يتعلق بحظر تصدير هذه النفايات إلى الدول النامية إبان انعقاد مؤتمر (بازل) بسويسرا في 30 مارس 1989م[1]".

[1] للتوسع في المخلفات الخطرة ومافيا تصديرها إلى العالم الثالث ،من المسؤولين الفاسدين في الغرب والشرق ،والشركات الناقلة عند م. محمد عبد القادر ،في مقالته النفايات الخطرة والضمير الإنساني ،في مجلة الوعي الإسلامي العدد 519 ذو القعدة 1429هـ –نوفمبر 2008م.ص25.

5 . الحلول البيئية في البلاد النامية هي على قدر مشكلاتها محدودة وبسيطة وتلزمها نيّة صالحة وعمل دؤوب، أما الحلول المعقدة والمكلفة فهي مطلوبة في البلاد الصناعية التي لها صناعات معقدة تفرز ملوثات خطيرة.

6 . المجتمع الدولي أداة منفذة لمصالح الدول العظمى وبالتالي فهو لا يمثل طرفاً صالحاً للتحكيم في مختلف القضايا التي تمس المستثمر الأكبر والملوث الأعظم ،والأولى دعم الهيئات الإسلامية والمحلية والإقليمية في مسعى لملء الفراغ الدولي وزيادة الفاعلية العملية لأدوات تقويم النشاط البشري من تشريعات وقيود تقنية،وأيضاً دعم برامج الترميم البيئي لمختلف الأحياء غير البشرية من نبات وحيوان .

7 . البرامج التنموية التي تضعها الهيئات الأجنبية شاءت أم أبت تخدم مصالح الدول الأجنبية واضعة البرامج بالدرجة الأولى قبل مصالح البلاد النامية .

الفرع الثاني: المسؤولية البيئية في الإسلام

1 . لازمة: من الإنسان عن نفسه وعن القاصرين الذين في كنفه أوالأعيان البيئية التي يملكها، يقول تعالى: (لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ) سورة النساء:84الاية.

2 . متعدية: من الراعي إلى الرعية ، ومن جمهور المؤمنين وأفرادهم إلى بعضهم وإلى السلطة التي تظلهم ، يقول تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) سورةالمائدة: 2

الفرع الثالث: المنظومة البيئية

تشمل مجموعة العلاقات والتبادلات بين الجوانب الطبيعية والتكنولوجية والاجتماعية .

أ. **منظومة المحيط الطبيعي** : تشمل الموارد الطبيعية المتجددة ،وغير المتجددة .

ب . **منظومة المحيط التكنولوجي**:وتشمل كل ما هو من صنع الإنسان مثل النشاط الزراعي –والنشاط الصناعي والتعدين .

ج . **منظومة المحيط الاجتماعي**: وتشمل التنظيمات والمؤسسات التي أقامها الإنسان في غدارة العلاقات الداخلية بين أفراد المجتمع ،كما يشمل الأعراف والقوانين.[1]

فلا بد من رعاية المنظومة على أنهامفردات متكاملة تحوي علاقات تبادلية، لاعلى أنها مفردات مفككة، فنبحث عن الحكم الشرعي على أساس تكامل الأعيان البيئية، رعاية للمصلحة الكلية التي ترعاها الشريعة الإسلامية من خلال العناية بسنن الله الكونية.

[1] الحمادي،د.عبد العظيم محمد ،المنظومة البيئية وأساليب التوعية بها ،من ضمن حلقة نقاشية في وزارة الأوقاف الجزائرية بعنوان الدعوة والإعلام وقضايا البيئة،ص33–35.

أما بالنسبة للغة الفرنسية (France) ، فإن مصطلح البيئة **(l'environnement)** بحسب المعنى الذي جاء به المجلس الدولي للغة الفرنسية، هي (مجموعة العوامل المادية والكيمياوية والبيولوجية والعناصر الاجتماعية القابلة في وقت معين للتأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حالياً أو في وقت لاحق على الكائنات الحية أو النشاط الإنساني وعليه فإنه يتضح لنا جلياً من خلال العرض السابق للمعنى اللغوي لمصطلح البيئة، أن معنى البيئة لغةً يكاد يكون محل اتفاق أكثر المعاجم واللغات المختلفة فالبيئة بمعناها اللغوي الواسع هي (المنزل،المكان،المسكن،محل الإقامة).

مسألة، الولاية البشرية على أعيان البيئة:

الأعيان البيئية هي في أصل الملك لله تعالى، ولكنّ الله تعالى أمكن الإنسان من حيازتها بأسباب ترجع في مجملها إلى العمل البشري[1]، ورتب تعالى عبادة هي في واقعها المادي ضريبة على هذه الحيازة.

وتنقسم الأعيان البيئية إلى ما يمكن حيازته وما لا يمكن .

القسم الأول . ما لا يمكن حيازته: يشمل هذا معظم أجزاء البيئة من موارد عامة كالجبال والأنهار والبحار والهواء..فهذا يعد الإضرار به بالإفساد أو الإسراف في الاستنزاف محرماً أشد التحريم؛ لكون البشرية بأجيالها الحالية والقادمة شريكة فيه ،والإضرار فيه متعد.

من ذلك ،ويقاس عليه ما هو أكبر منه بطريق الأولى: تحريم البول في الماء الدائم أو التغوط في ظلال الشجر محرّم ولو كان في مكان عام خالٍ من غير من يفعل ذلك كغابة أو بادية، قال تعالى: (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) سورةالروم:41الاية ، وعَنْ رَجُلٍ مِنَ

[1] أنظر: الطحاوي، د. إبراهيم ، الاقتصاد الإسلامي، مذهباً ونظاماً،الهيئة العامة لشؤون، المطابع الأميرية . القاهرة، 1394هـ . 1974م، 186/1.

الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عله وسلم ثَلاَثًا أَسْمَعُهُ يَقُولُ « الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِى ثَلاَثٍ فِى الْكَلإِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ [1]».

وظائف الموارد البيئية:

" ومما يدعم اعتبار موارد البيئة الطبيعية ،ملكاً مشتركاً للإنسان ينبغي الالتزام بالآداب الإسلامية في تنميتها ،ودفع الضرر والفساد عنها، أن وظائف تلك الموارد مشتركة فيما بين البشر وبينها، وهي ثلاث :

الوظيفة الأولى . تعبدية : وهي ذات شقين:

الأول: يخص الموارد البيئة ذاتها: فهي مخلوقات تسبح بحمد خالقها ،وتسجد له ،ودليل على قدرة الخالق ،قوله تعالى: (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ) سورة الحج: 18الاية،وقوله عزمن قائل: (تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا) سورةالإسراء: 44الاية.

الثاني: يخص الإنسان الذي سُخِّرت لخدمته ، فالموارد البيئية مجال تأمل الإنسان ،وإعمال فكره حولها وحول مبدعها ،قال تعالى: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ (190) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّـمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) سورة آل عمران190 .191الاية

[1] السجستاني ،أبو داود ،سليمان بن الأشعث ،السنن ،كتاب الإجارة باب منع الماء، وأخرجه صاحب: كتاب الخراج، لابن آدم ،499، رقم 315،مصنف ابن أبي شيبة،7/5،رقم 23194، عن أبي خراش، مسند أحمد،364/5،رقم 23132.

يبدو أن التعدي على موارد البيئة ، بإتلافها أو استنزافها ، يعوقها عن أداء تلك الوظيفة التعبدية بشقيها، بل إن استعمالها من جانب فرد أو أفراد من أجل منفعة لا تتناسب مع ذلك ،وما ينشأ عن ذلك من إضرار بالآخرين الذين يتقاسمون الانتفاع بتلك الموارد هو نوع من التعسف في استعمال الحق غير مشروع.

الوظيفة الثانية: جمالية ترفيهية: ذلك أن الله تعالى خلق موارد البيئة مختلفة الألوان والأشكال ؛لإدخال البهجة على نفس من استخلفه في عمارة الأرض[1] ، قال تعالى: (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) سورةفاطر: 27، 28الاية وقال تعالى: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آَمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) سورةالأعراف: 32الاية.

وهنا لايسوغ شرعاً الاعتداء على تلك الموارد، لما في ذلك من تعطيل لها عن أداء وظيفتها.

الوظيفة الثالثة . حياتية معاشية: قوامها الانتفاع بالموارد الطبيعية في المأكل والمشرب ...فلا يجوز للفرد أن يفتئت على حقوق الغير . "

القسم الثاني . ما يمكن حيازته: وذلك يشمل ما يجري عليه الملك من موارد البيئية كامتلاك العقارات ، والحيوانات ، ووسائط النقل ، فهذه الأشياء يجوز حيازتها في أسباب مشروعة ترجع مآلاً إلى العمل(الربح: عائد التنظيم ،الأجر: عائد العمل،

[1] سلامة،د.أحمد عبد الكريم، حماية البيئة في الفقه الإسلامي مجلة الأحمدية دبي العدد الأول المحرم 1419هـ ص300-302 بتصرف.

الريع: عائد الأرض[1])، وهذه تنحصر سلطة مالكها أو المنتفع بها كالمستأجر بالعناية ، والامتناع عن أذية الغير حالاً أو مآلاً ، قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا (57) وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (58)) سورةالأحزاب:57 ،58الاية.

وكما أن الثروات الخاصة شرع الله تعالى لها من أحكام التشغيل والصدقات والميراث ما يكفل دورانها بين أفراد الأمة بأسرع من أربعين سنة لكل دورة لرأس المال مهما كان عقارات منقولة أو غير منقولة أو ثروة نقدية ،فإنّ الله تعالى جعل تجديد الموارد البيئية من أهم الأعمال التي ينهض بها المسلم لا بل هي مقصد من مقاصد وجوده على ظهر البسيطة، يقول تعالى: {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ (56)} [الأعراف].

إنّ العناية بأعيان البيئة ذات الملكية الخاصة أو العامة حتى لوكانت من أملاك الأعداء[2] تأتي على شكل مغرم لا بد منه مقابل المغنم من الانتفاع بتلك الأعيان ولو مآلاً أي ليست بحوزة صاحب الحق.

ولا يجوز نكاية بعدو اليوم حرمان أبناء الغد إذ لانملك الحكم عليهم رجماً بالغيب؛ الله أعلم بأعمالهم.

فنقول: إن العناية بالتوازن البيئي هي المقابل لحيازة الإنسان لأعيان البيئة أو انتفاعه بها[3] ويشهد لما نقول القاعدة الفقهية الشهيرة: (الغرم بالغنم) .

---

[1] الطحاوي، د. إبراهيم ، الاقتصاد الإسلامي،225/1.

[2] إن الحكم الوارد في مثل قوله تعالى مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ (الطور:5) هو من قبيل الاستثناء من الأصل .

[3] حول الملك والانتفاع يمكن التوسع عند الإمام القرافي في الفروق وشرحه (إدرار الشروق) لابن الشاط في الفرق الثمانين بعد المائة ،364/3 من ط1 دار الكتب العلمية بيروت 1418هـ-1998م.

الفصل الثاني

مظاهر الحماية للبيئة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

المبحث الأول: مفهوم التلوث البيئي وصوره في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: المسؤولية حول البيئة في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في الشريعة الإسلامية.

اعتنى الإسلام بالصحة البيئية وهي الشروط المادية لبقاء الأجناس الحية، والتي يعتبر الإنسان بوصفه خليفة الله في أرضه مسؤولاً عن بقائها واستمرارها على وجه الصحة والعافية، تماماً كما هو مسؤول عن بقائه وبقاء أبناء جنسه، وفي ما يلي نقاط لابد من الإشارة إليها في موضوعنا تعد ركائز الحفاظ على البيئة من المنظور الإسلامي:

1. النظافة والتطهير: اعتبرت الطهارة شرطاً من شروط بعض العبادات ، وخاصة الصلاة، وأوردت السنة آداباً كثيرة في النظافة والاغتسال والتطيب وحسن الهندام، خاصّة في المناسبات العامة كـ صلاة الجمعة و العيدين ، وحثت على إماطة الأذى أياً كان حجمه أو ضرره ولوصغيراً عن الطرق والسبل.
2. الحفاظ على صحة الإنسان: دعت النصوص في القرآن والسنة إلى الحفاظ على الصحة ؛ بدءاً من الدعاء بطلب العافية ، إلى الوسائل التي تجلب العافية ، ومنها المحافظة على نقاء البيئة لئلا تنشأ بؤر تصبح مباءة للأمراض المعدية والفتاكة.
3. التشجير والتخضير: حضت آيات وأحاديث كثيرة على الغرس والزرع، لا بل إن الزرع والشجر المثمر دخل في الوجدان الديني للأمة الإسلامية، وبات الفرد الصالح يشبه بالشجر المثمر، فمن ذلك ما رواه ابن عمرτ أنّ النبي صلى الله عليه و سلم قال : ((ما شجرة لا يسقط ورقها وهى مثل المؤمن أو قال المسلم)) ، قال: فوقع الناس في شجر البوادي ، قال ابن عمر: ووقع في نفسي أنّها النخلة،

فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ((هي النخلة قال فذكرت ذلك لعمر فقال لأن تكون قلتها كان أحب إلى من كذا وكذا[1])) .

ومن أعظم الأدلة على هذه الرعاية الإسلامية للغطاء الأخضر من السنة النبوية ما رواه أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ((ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة[2])) .

4 . العمارة والتثمير: اعتبر الراغب الأصفهاني(502 هـ) في كتابه << الذريعة إلى مكارم الشريعة>> أن عمارة الأرض أحد مقاصد خلق الإنسان ، لقوله صلى الله عله وسلم فيما رواه عنه سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ [3]».

5 . المحافظة على الموارد، فقد نهى المولى تعالى بني البشر عن المسّ بموارد الأرض المهيّأة للعمران البشري ، فقال جل علاه:(وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا) سورةالأعراف: 56 الاية ، والإفساد يكون بالإتلاف وتفويت المنافع ، أوالتلويث والإسراف ، أو بإشاعة الظلم والباطل والشرّ ، ولذا نهى النبيصلى الله عله وسلم رجلاً أن يذبح شاة حلوباً ، وفي السنة إنذار لمن يقتل طيراً أو حيواناً بغير منفعة، أو يتخذ شيئاً فيه روح هدفاً للتصويب عليه[4]، كما أنّ بها حثّاً على الاستفادة حتى من جلد الميتة[5].

---

1 أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، المسند، مسند عبد الله بن عمر.

2 البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، ومسلم في الصحيح، كتاب: المساقاة ، باب فضل الغرس والزرع.

3 رواه أبوداود في سننه،كتاب الخراج، باب في إحياء الموات، وصححه الألباني، وأورده البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب المزارعة وقفاً على عمر بن الخطاب ، و ذكر رواية الرفع عن عمر وابن عوف بصيغة تمريض أيضاً تعليقاً،في كتاب المزارعة ، باب من أحيا أرضاً مواتاً.

6. الإحسان إلى البيئة: الإحسان كلمة تتضمّن الإتقان والشفقة والإكرام ،فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يميل للقطة الإناء حتى تشرب ثمّ يتوضّأ بفضلها، وكان بعض الخلفاء مثل عمر بن عبد العزيز يكتب إلى عماله ألا يحملوا الإبل ما لا تطيق ، وألا يضربوها بالحديد، وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة يقول : قال النبي صلى الله عليه و سلم ((تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها تطؤه بأخفافها وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم تعط فيها حقها تطؤه بأضلافها وتنطحه بقرونها وقال ومن حقها أن تحلب على الماء[1])) .

المحافظة على البئة من الإتلاف: نهى الإسلام عن إتلاف أحياء البيئة أو حتى أعيانها الجامدة كالتربة والماء الجاري والراكد..سواء كان ذلك بدافع الغضب أو العبث أو الإهمال أو في العمليات الحربية ،ولذا قال المؤرخ الفرنسي غوستاف لوبون: "ما عرف التاريخ فاتحاً أعدل ولا أرحم من العرب ." ومن يتابع الجرائم الأمريكية في فيتنام والعراق يتأكد من رحمة المسلمين بغيرهم وبالبيئة حتى في العمليات العسكرية والحروب[2].

[1] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة.

[2] مدونة ناصر حاكمي الجزائري، 8/سبتمبر/ 2007م، عن محاضرة وكتاب للشيخ د. يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، وتابعه مصطفى عاشور، 8/2008م نادي البيئة التطوعي ، حماية البيئة فريضة شرعية

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الشريعة الإسلامية.

قال ابن الهمام (861هـ): الْمِلْكُ هُوَ قُدْرَةٌ يُثْبِتُهَا الشَّارِعُ ابْتِدَاءً عَلَى التَّصَرُّفِ[1].

ويشرح الإمام القرافي(684هـ): التصرف والملك كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه والعبارة الكاشفة عن حقيقة الملك :أنه حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك ،والعوض عنه من حيث هو كذلك .ثم ساق عن الإمام المازري(536)[2] (في شرح التلقين) قوله: الأعيان لا يملكها إلا الله تعالى، لأن الملك هو التصرف ،ولا يتصرف في الأعيان إلا الله تعالى ؛بالإيجاد والإعدام والإماتة والإحياء ، ونحو ذلك، وتصرف الخلق إنما هو في المنافع فقط بأفعالهم من الأكل والشرب والمحاولات والحركات والسكنات ..وتحقيق الملك أنه إن ورد على المنافع مع ردّ العين فهو الإجارة ، وفروعها من المساقاة والمجاعلة والقراض، ونحو ذلك ، وإن ورد على المنافع مع أنه لا يرد العين بل يبذلها لغيره بعوض أو بغير عوض ؛ فهو البيع، والهبة والعقد في الجميع إنما يتناول المنفعة فقد ظهر بهذه المباحث حقيقة الملك ، والفرق بينه وبين التصرفات ، وما يتوهم التباسه به[3].

وقد درس د.عبد الله بن عبد العزيز المصلح[4] ،الملكية وخاض في حدها وقرر أن التعريف المختار:(علاقة شرعية بين الإنسان والشيء المملوك تخول صاحبها الانتفاع ،والتصرف وحده ابتداءً إلا لمانع)

---

[1] ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، ط1، 1415هـ . 1995م، دار الكتب العلمية، لبنان . بيروت، 6/ 230.

[2] المازري(453 . 536 هـ) هو: محمد بن علي بن عمر التميمي، أبو عبد الله ،محدث، من فقهاء المالكية، نسبته إلى مازر بجزيرة صقلية، ووفاته بالمهدية، من مصنفاته: المعلم بفوائد مسلم، في الحديث، والتلقين، في الفروع، وغيرها، الأعلام للزركلي،277/6.

[3] القرافي ،أبو العباس ،أحمد بن إدريس الصنهاجي ،الفروق ،ط1 دار الكتب العلمية بيروت 1418هـ – 1998م،الفرق الثمانون والمائة،364/3 و 373.

[4] عميد كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية –أبها كما جاء على غلاف كتابه.

نلاحظ أن د. المصلح مال في حد الملك إلى تعريف الحنفية ، لدقته وشموله ،وقد أقرت الدراسات الحديثة هذه النظرة إلى الملكية ،وهي في جوهرها(حقٌّ بالتصرف والحيازة)

من المعلوم ضرورة أن الشريعة الإسلامية تُستقى بشكل رئيس من الكتاب والسنة ،والذي يعنينا هنا هو الأحكام التي رتبها الباري تعالى على المكلفين صوناً للبيئة :

1. ضبط التصرف في الملك العام والخاص بما يكفل الحفاظ على التوازن البيئي، وهو ما عبر عنه الله تعالى بالإصلاح، قال تعالى على لسان نبيه شعيب: (قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) سورةهود:88الاية، وقال تعالى: (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ (56) وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (57)) سورةالأعراف:56 ، 57الاية.

وقد بحث السادة العلماء والأساتذة في ضوابط الحرية الفردية والجماعية (الجماعات والأنظمة الحكومية) في ما يتعلق بالملكية وطرق تحصيلها والعمل بها منهم: أ. محمد الحاج الناصر بقوله :الشرعية هي المدار الوحيد لكل تصرف وتصريف في الأرض وما عليها، يمارسه الإنسان حاكماً أو محكوماً فإذا انتفت الشرعية من أي تصرف أو تصريف زالت عمن يمارسه واستحال وضعه باعتباره موظفاً بالخلافة إلى وضع يتعين النظر في كيفية إعادته إلى الشرعية أو إعادة الشرعية إليه أو رفعها عنه نهائياً.

وبيان ذلك أن التصرف في المال (الأعيان البيئي تدخل ضمن هذا المصطلح) وظيفة اجتماعية ،حظ الفرد منها ما يصلح حاله ويحفظ وجوده ،ويؤهله أن يكون عنصراً مفيداً صالحاً في مجتمعه؛ فهو إذاً داخل في إطار المعنى الاجتماعي لوظيفته ،فإذا تجاوز حدود وظيفته بأن أغفل المعنى الاجتماعي لها أو لم يغفله ،ولكن تعدى في ممارسته لها مقتضيات العدالة وهي أساس سلامة المجتمع ؛ فقد الأهلية كلياً أو جزئياً للاستمرار فيها ،وتعين على ولي الأمر إما تصحيح سيره وتقويم مساره ، وإما إقصاؤه إذا فقد المؤهل كلياً[1].

ويقترب أ.محمد الحاج من الشيخ علي الخفيف في هذه النظرة التي نرى فيها ميلاً جماعياً سوّغ بعضه الأستاذ الحاج في صفحات تالية للمذكورة في حاشيتنا[2].

وكأني بهذا التيار متأثراً بفكر الصحابي الجليل أبي ذر الغفاري ،في رأيه حول كنز المال،أما نحن فنرى ما رآه معظم الصحابة في أن الزكاة والصدقات تطهر المال وتمنع كنزه، فعن خالد بن أسلم قال: خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال أعرابي أخبرني قول الله (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) سورةالتوبة:34الاية .

قال ابن عمر رضي الله عنهما: ((من كنزها فلم يؤدي زكاتها فويل له؛ إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال[3])).

وهذا حقيقي فالزكاة تعيد تدوير السيولة النقدية في الأمة خلال أربعين سنة بشكل 100% بمعدل 2.5% سنوياً. ليس هذا فحسب بل تعيد تدوير كل الأعيان

[1] الناصر،أ. محمد الحاج ،الإسلام وانتزاع الملك للمصلحة العامة، الفصل 19 ص570 .
[2] للتوسع عند الخفيف،الشيخ علي في بحثه (الفكر التشريعي) المقدم للمؤتمر السادس مجمع البحوث الإسلامية بحوث اقتصادية وتشريعية 1391هـ -1971م الشركة الجزائرية للطباعة والنشر.
[3] البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل،الجامع الصحيح ،كتاب الزكاة ،باب ما أدى زكاته فليس بكنز.

المنقولة التي ينتفع بها –إذ كل الأعيان المنقولة يتاجر بها– فتنتظمها زكاة العروض التجارية والمحاصيل الزراعية على الخلاف المشهور في تفصيلها.

إن ضبط التصرف له في الشرع الإسلامي مجال شرعي ديني أكثر منه مصلحي سياسي أي أن ضبط التصرف ونزع الملكية(الزكاة مثلاً فيها نوع نزع ملكية جزئي)، له سبل في أكثرها عبادات، وعقوبات منصوص عليها (كالحجرعلى السفيه)، أو تقييدات محدودة(كالحجر على اليتيم حتى يرشد) ويبدو أن إيصاد هذا الباب إلا بشروط مشددة كان لحكمة هي درء تحكم أهل النفوذ بممتلكات الناس تحت الغطاء الديني .

2. ضبط التصرف (المحاسبة على التصرف): فأحكام الشريعة الإسلامية قائمة على التكليف أي المسؤولية والمحاسبة (المسؤولية الجزائية) وهي جميعها تقييدات مصلحية للأنشطة الإنسانية، وهذه المصلحية ظاهرة الحكمة في جميع الأحكام أما علتها وسبب وجوبها فهو تعبدي لا اجتهادي.

والقول بضبط التصرف بالأعيان البيئية مأخوذ من مصدرين تشريعيين :

1. نصوص الكتاب والسنة ما كان عاماً، أوخاصاً موجباً أومحرّماً لجملة من التصرفات بأعيانها؛ كتحريم قطع الشجر بغير حاجة، وما يقاس على هذه التصرفات من أفعال تتفق معها في العلة، كتحريم حرق الأشجار قياساً على حرمة قطعها، لقوله تعالى: (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ) سورةالحشر:5الاية، قال الإمام القرطبي(671هـ) في تفسير الآية:نزلت الآية بتصديق من نهى عن القطع وتحليل من قطع من الإثم، وأخبر أن قطعه وتركه بإذن الله[1].

[1] القرطبي،أبو عبد الله محمد بن أحمد،الجامع لأحكام القرآن ،تفسير سورة الحشر،،أعاد طبعه دار إحياء التراث العربي،6/18.

2 . اعتبار المآلات وهو:"تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند تنزيله؛ من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء .

والمقصود بتحقيق المناط ؛ المعنى العام؛ الذي هو إجراء الحكم المتيقّن، أو الأصل الكلّي في آحاد صوره؛ من خلال معرفة الغاية النوعية التي استهدفها الشارع من شرع الحكم، والكشف عن وجودها في الحادثة المعروضة على النظر[1]."

[1] السنوسي، عبد الرحمن بن معمّر، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرف، ط2، 1429هـ ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية . الدمام.

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالبيئة في الشريعة الإسلامية والعقاب عليها.

الفرع الأول: الجرائم البيئية في الشريعة الإسلامية.

إن الناظر في أسباب تدهور البيئة يلمح وراءها خللاً في فهم طبيعة الأحكام الراعية لعلاقة الإنسان بأعيان البيئة !

وما الخلل في الاستغلال البشري لموارد البيئة إلا مظهر من مظاهر الفساد العقدي والفقهي لدى جمهور الأمة؛ إذ العلاقة بالأرض منوطة بإباحة الباري تعالى للإنسان استغلال الأرض بشكل لا إفراط فيه ولا تفريط ويشهد لكلامنا قوله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) سورةالأنعام: 141 الاية.

فترك الأرض الزراعية لتبور عمل يصل إلى الكراهة الشديدة لمخالفته السنة المؤكدة باستثمار الأرض ،كما أن الاستغلال المفرط والمسرف للأرض وتربتها مكروه جداً نظراً إلى التعطيل المقبل للأرض المنهكة[1]، أما إذا انضاف إلى ذلك إضافة السماد الكيماوي فالمأمول من المجامع الفقهية الإفتاء بحرمة ذلك نظراً للضرر المؤكد في الصحة الآنية وفي الأمراض الوراثية،وفي الإخلال بالتوازن الحيوي عندما تؤدي هذه الأسمدة إلى قتل مجموعات من الأحياء وتشويه أنواع أخرى ،ومن ثم ستتوالد مشوهة مؤذية ،لا تؤدي دورها الذي أناطه الله تعالى بها ابتداءاً.

[1] "ينتج عن الزراعة المتواصلة لأي نوع من هذه الترب(مراعي المناطق المعتدلة، ترب الغابات) نفس التأثير؛ فالمادة العضوية والعناصر الغذائية الأخرى تنضب بسرعة خلال السنوات القليلة الأولى من الزراعة ، وتصل إلى حالة استقرار جديدة تتميز بتركيز منخفض من العناصر الغذائية بعد 100.50 عام من الزراعة المتواصلة،وعلى الرغم من إمكانية إضافة الأسمدة لتعويض النقص في العناصر الغذائية؛ غير أنها لا تستطيع استعادة بناء التربة والمسامية التي توفرها المادة العضوية المتحللة." عن جون و. مور، وإليزابيث أ. مور، الكيمياء البيئية، ص491.

وقل مثل ذلك في الصناعات وما تفرزه من أضرار كيميائية تلوث الهواء والماء والتربة، إن الضرر الأكبر يلحق بالبيئة من خلال عمل محرم تؤديه هذه الصناعات.

فتهيئة فرص العمل ،وتنمية الاقتصاد آنياً لا يعني السماح بتخريب دائم ، وقتلٍ ممنهج[1] للأبرياء من خلال الأمراض التي تنتج عن التلوث الإشعاعي أو الكيميائي في الأطعمة أو الهواء المستنشق ،حتى غدا الحديث عن السرطانات والأمراض الغريبة شائعاً، بلا استغراب، وغدا إنسان اليوم كالذي يقف وسط حلبة صراع لا يعرف من أين تأتيه الضربات والأدواء!

وحول الأثر السمي للمركبات الكيميائية . في العملية الصناعية خصوصاً . يتحدث جون و. مور، وإليزبيث أ.مور:

"الصعوبة الرئيسية تكمن في السلوك المميز للسرطانات الكيميائية ،فعادة ما يكون هناك فترة كمون (latency period) بين التعرض وظهور الورم السرطاني..ومع وجود دليل على أنّ زيادة جرعة المادة المسرطنة تؤدي إلى زيادة فرص حدوث المرض ، إلا أنه على ما يبدو لا يشترط أن يكون التعرض مزمناً (متكرراً) فمجرّد أن يتلقى الفرد كمية كافية من المركب ؛ سواءً أكانت في جرعة واحدة أم في جرعات ممتدة على فترة سنوات، فقد يظهر السرطان على أي حال. [2]"

وهذا ليس كل شيء فالأدهى والأمر أجيال من الأيتام ، والمشوهين إما بشكل ظاهر أو باطني في الأحشاء والغدد التي غدت لاتمارس دورها فصرنا نسمع عن

---

[1] يرجع الأصل اللغوي لـ(ممنهج) إلى (النهج) وهو الطريق الواضح ،عن القاموس المحيط ،وهو الطريق المستقيم ،عن لسان العرب قال تعالى :(لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) [المائدة: 48] واصطلاحاً في الشأن التعليمي ولكنه يفيدنا هنا المنهاج كنظام :الكل المركب من مجموعة من العناصر ،لكل منها وظائف خاصة به ، وتقوم بينها علاقات تبادلية شبكية ،تتضمن قوانين محددة ،بحيث تؤدي نشاطاً هادفاً له علاقات تبادلية مع النظم الأخرى المرتبطة به عن السامرائي وزملاءه،وقد نقلنا جميع المادة العلمية-بتصرف- عن السويدي،د.خليفة علي ،والخليلي،أ.د. خليل يوسف(المنهاج)ط1 دار القلم -دبي 1417هـ -1997م،ص 28 و39.

[2] مور، الكيمياء البيئية،ص685.

السكري المبكر والغدد التي تفرط أو لا تفرز الكافي من الحاثات و المستقلبات، أو حتى تتوقف عن الإفراز.

أما على السلوك السويّ، فالأفضل الاستماع للخبير، يقول د. إبراهيم بدران:

"لقد ثبت تأثيرات المتغيرات البيئية على السلوك العام ،ومن ثم فإن التلوث البيئي يؤثر على جينات الخلايا ،ويجعل الإنسان تحت تأثيرها مدى الحياة مما يدعوا إلى المرض والانحراف[1]".

[1] بدران، د.إبراهيم أزمة المجتمع الجزائري بين التلوث البيئي والتلوث الفكري ، من أبحاث ،الدعوة والإعلام وقضايا البيئة ، ص23.وقارن بأعراض مرض ميناماتا؛ تأتي قريباً في المتن أعلاه.

الفرع الثاني: أدوات الاجتهاد على الجرائم البيئية في الشريعة الإسلامية

هي أدوات فقه المآل من سد ذرائع ومصلحة مرسلة في إصدار فتاوى تنتظم (التنمية المستدامة)، وتمهّد لإجراءات مدنية . أهلية وحكومية . تخدم التنمية المستدامة.

أما العمل على مسائل الأئمة دون مراعاة للضوابط المشددة التي وضعت على التخريج؛ فهو عمل مؤذن بالخروج على مقاصد التشريع، وغاياته في رعاية مصالح العباد، ومن المعلوم أنّ التخريج على مسائل الأئمة، وهي فرعية لاشك[1]، قائم على تنقيح المناط وتخريجه، يقول أ.عبد الرحمن بن معمّر السنوسي:

"تحقيق المناط هو اجتهاد صرف؛ يقوم أساساً على تحقيق المدلول الاقتضائي في المشخّصات الحصولية ذات الوجود الخارجي المحسوس.

ومبدأ المآلات يعتبر من موجهات هذا الاجتهاد وأسسه؛ لأنّ التعدية الآلية لا تنهض بتحقيق الثمرة النوعية له، ولا يمكنها التنسيق بين مقتضى الأحكام الأصلية ، وبين ماصدقاتها الخارجية؛ لسبب محوري رئيس؛ هو عدم التفاتها إلى اختلاف الظروف المحتفة بالأشخاص والحوادث، واستخفافها بالآثار الحتمية لهذا الاختلاف والتمايز.

أضف إلى ذلك؛ أنّ أخذ الظروف الملابسة بعين الاعتبار يقتضيه أصل العدل في الإسلام؛ذلك أنّ تهميش دورها في بناء الأحكام الاجتهادية ينتج عنه حتماً الاختلال[2] البين في مصالح الخلق؛ مما يوحي بكون الشريعة لم تكن عادلة إلا مع

---

[1] هي المسائل الاجتهادية التي لم ترد فيها نصوص صريحة واضحة ،أو وردت فيها نصوص ظنية دلالة وثبوتاً ،أو ظنية ثبوتاً لا دلالة ،أو ظنية دلالة لا ثبوتاً،وهذه المسائل هي التي تتسع لتعدد الآراء والاجتهادات ،ولا ينكر فيها على المخالف،وفروع المسألة هي المسائل الجزئية التي تتفرع من المسائل الكلية والعامة .فالشهادة في النكاح مسألة فرعية ؛تفرعت عن كلية النكاح،عن سانو، د.قطب مصطفى ،معجم اصطلاحات أصول الفقه ،حرف الفاء مادة(الفروع)ص317-318.

[2] الاختلال أو(الْفُرُوقَ: إنَّمَا تَنْشَأُ عَنْ رُتَبِ الْعِلَلِ وَتَفَاصِيلِ أَحْوَالِ الْأَقْيِسَةِ فَإِذَا كَانَ إمَامُهُ أَفْتَى فِي فَرْعٍ بُنِيَ عَلَى عِلَّةٍ أُعْتُبِرَ فَرْعُهَا فِي نَوْعِ الْحُكْمِ لَا يَجُوزُ لَهُ هُوَ أَنْ يُخَرِّجَ عَلَى أَصْلٍ إمَامِهِ فَرْعًا مِثْلَ ذَلِكَ الْفَرْعِ لَكِنَّ عِلَّتَهُ مِنْ قَبِيلِ مَا شَهِدَ جِنْسُهُ لِجِنْسِ الْحُكْمِ فَإِنَّ النَّوْعَ عَلَى النَّوْعِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْجِنْسِ فِي النَّوْعِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ

أولئك الذين عايشوا التنزيل وعاصروا المرحلة النبوية من تاريخ التشريع؛ حيث راعت ظروفهم...لاشك أنّ هذا الافتراض منفي تماماً عن هذه الشريعة المباركة[1] "

وما قاله أ.السنوسي، قاله من قبل الأصوليون في أبحاث التخريج من مثل شاه ولي الله الدهلوي(1176هـ) الذي قال:

1. لا ينبغي لمخرِّج أن يخرِّج قولاً لا يفيده نفس كلام أصحابه ولا يفهمه منه أهل العرف والعلماء باللغة، ويكون بناء على تخريج مناط أو حمل نظير المسألة عليها، مما يختلف فيه أهل الوجوه، وتتعارض الآراء ،ولو أن أصحابه سئلوا عن تلك المسألة ربما لم يحملوا النظير على النظير لمانع، وربما ذكروا علةً غير ما خرَّجه هو وإنما جاز التخريج لأنه في الحقيقة من تقليد المجتهد، ولا يتم إلا فيما يُفهم من كلامه .

2. ولا ينبغي أن يردّ حديثاً أو أثراً تطابق عليه كلام القوم؛ لقاعدة استخرجها هو أو أصحابه كرد حديث المصرّاة وكإسقاط سهم ذوي القربى، فإن رعاية الحديث أوجب من رعاية تلك القاعدة المخرَّجة ،وإلى هذا المعنى أشار الشافعي حيث قال: مهما قلتُ من قولٍ، أو أصّلت من أصلٍ؛ فبلغكم عن رسول الله صلى الله عليه و سلم خلاف ما قلت فالقول ما قاله صلى الله عليه و سلم[2].

اعْتِبَارِ الْأَقْوَى اعْتِبَارُ الْأَضْعَفِ وَكَذَلِكَ إذَا كَانَ إمَامُهُ قَدْ اعْتَبَرَ مَصْلَحَةً سَالِمَةً عَنْ الْمُعَارِضِ لِقَاعِدَةٍ أُخْرَى فَوَقَعَ لَهُ هُوَ فَرْعٌ فِيهِ عَيْنُ تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ لَكِنَّهَا مُعَارَضَةٌ بِقَاعِدَةٍ أُخْرَى أَوْ بِقَوَاعِدَ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّخْرِيجُ حِينَئِذٍ لِقِيَامِ الْفَارِقِ أَوْ تَكُونُ مَصْلَحَةُ إمَامِهِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا مِنْ بَابِ الضَّرُورِيَّاتِ فَيُفْتِي هُوَ بِمِثْلِهَا وَلَكِنَّهَا مِنْ بَابِ الْحَاجَاتِ أَوْ التَّتِمَّاتِ وَهَاتَانِ ضَعِيفَتَانِ مَرْجُوحَتَانِ بِالنِّسْبَةِ إلَى الْأُولَى وَلَعَلَّ إمَامَهُ رَاعَى خُصُوصَ تِلْكَ الْقَوِيَّةِ وَالْخُصُوصُ فَائِتٌ هُنَا وَمَتَى حَصَلَ التَّرَدُّدُ فِي ذَلِكَ وَالشَّكُّ وَجَبَ التَّوَقُّفُ).الإمام القرافي الفروق،ط1 دار الكتب العلمية، الفرق الثامن والسبعون 186/2.

[1] السنوسي، عبد الرحمن، اعتبار المآلات، ص61.

[2] الدهلوي،شاه ولي الله ،الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ط1، 1397هـ . 1977م، دار النفائس، راجعه وعلق عليه عبد الفتاح أبو غدة، الباب الثالث، أسباب الاختلاف بين أهل الحديث وأصحاب الرأي، ص63، وللتوسع في الضوابط الفقهية عند ابن نجيم ،زين العابدين بن إبراهيم،الأشباه والنظائر ط1 دار الكتب العلمية 1413هـ -1993م و،السبكي ،تاج الدين عبد الوهاب بن علي ،الأشباه والنظائر ،تحقيق عادل عبد الموجود ،وعلي محمد عوض،دار الكتب العلمية ط1،(1411هـ - 1991م)،وابن عبد الهادي ،جمال الدين يوسف

ونمثل لذلك بقضايا التلوث من تلوث ضوضائي ومائي(مياه جوفية وسطحية) وجوي(الهواء وطبقات الجو) وتربة(سطحية وعميقة) والغطاء النباتي والحفاظ على التنوع الحيوي لحيوان البيئة المحلية ضمن أعداده التي كانت قبل الكوارث الحديثة.

فنقول إن التلويث الزائد عن قدرة استيعاب البيئة محرم بكل أشكاله؛ لماله من أثر لاحق على البيئة وسكان البيئة ،وإن التساهل في هذا يعد تشريعاً للقتل غير الرحيم[1].

ففي محيطنا القريب بات الموت بالآفات السرطانية والعلل القلبية ، والإصابة بأمراض العصر من سكري و ارتفاع الضغط الشرياني، هاجساً مؤرقاً يهدد زهرة شبابنا، وفي حالات متعددة وجدنا أبناءنا في الثلاثينات وأحياناً تحت الثلاثينات يعانون هذه الآفات مما سيعني أجيالاً قادمة تحمل المزيد من الأمراض الوراثية المستعصية!

ونحن نشد على يدهم إذ هذا من قبيل التعاون على البرّ المطلوب بل المأمور به شرعاً؛ شرط الحذر من مكائد الهيئات المسيَّسة من قبل الأنظمة الإمبريالية، ومثل هذا يشهد له قوله تعالى:(لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ سورة الممتحِنة:8[2].

بن الحسن الحنبلي ت(909) القواعد الكلية والضوابط الفقهية ،تحقيق جاسم بن سليمان الدوسري ط1 دار البشائر الإسلامية بيروت 1415هـ -1994م.

[1] للتوسع عند العتيق، د. فؤاد، الله الإنسان والبيئة، ص197 ، فما بعدها حيث بين خطورة الانبعاثات الكربونية، وسأل: هل سنحول المحيط إلى بحيرة حامضية؟!

[2] للمزيد حول تفسير الآية عند ،ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل،تفسير القرآن العظيم ، ط1، 1414هـ . 1994م، دار الكتب العلمية . بيروت 327/4.

المبحث الثاني :مظاهر الحماية الجنائية في القانون الجزائري

المطلب الأول :المسؤولية عن الجريمة البيئية للقانون الجزائري

الفرع الأول :المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية الحل الآني والموضعي.

الإسلام لا يطلب من جهة أجنبية حل مشاكل غيرها ،بل لا بد من تخطيط وتنفيذ محلي لمشاكل التلوث واختلال التوازن البيئي.

فالمؤمنون في كل بقعة ينبغي لهم تحمل مسؤولياتهم تجاه البيئة ، وبالتالي حسابهم على بيئتهم المحلية دون غيرها ، أخذاً من قوله تعالى : (ولا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) سورةالانعام: 164 الايةوقوله: (وأَنْ لَيسِ للإِنْسانِ إلّا ما سَعَى) سورة النجم: 39 الاية، وقوله: (ولا تكْسِبُ كلُّ نفسٍ إلّا عَلَيها) سورة الانعام: 164 الاية، وبما خرّجه النسائي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة)).

وفي لبنان تجري أبحاث ودراسات مبدئية ،وبرامج وقاية تدعم من قبل وزارة الزراعة ،وبعض الندوات تقام في المراكز الصحية التابعة لدار الفتوى.

الفرع الثاني: الاتفاقيات حول الجريمة البيئية

حول العمل بالاتفاقيات والمعاهدات التي ترمي إلى حفظ البيئة والحد من التلوث ، يقول د. عبد الرحمن ابن فايع: "ويظهر لي . والله أعلم . أنّ العمل بمثل هذه المعاهدات والاتفاقيات . التي أشرف على وضعها خبراء ومختصون في هذا المجال . هو من باب الأخذ بالعرف، والعرف معتبر شرعاً بالشروط التي وضعها الفقهاء عند الحديث عن قاعدة(العادة محكمة[1]).[1]"

[1] قاعدة العادة محكمة: كتاب القواعد، للحصني، 357/1 ، الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، 15 و 119، الأشباه والنظائر للسيوطي، 93.

المطلب الثاني :الاجراءات الوقائية لحماية البيئة من التلوث المتعلقة بالبيئة في القانون الجزائري والعقاب عليها.

الفرع الأول: عناصر حماية البيئة في الشريعة الإسلامية.

يعد الحديث عن عناصر حماية البيئي للمدينة حديث الساعة وهمَّ العصر إذ يحمل وقاية وعلاجاً مسبقاً للعديد من المشاكل البيئية المستعصية.

وفي دراسة مستفيضة بحث د.جميل عبد القادر أكبر[2] الشروط البيئية والعمرانية السليمة للمدن الحديثة والتقليدية ،وبيّن بما لا يدع مجالاً لأي شك أن التشريع الإسلامي المتناول للملكية الفردية والعامة يؤمن أفضل العناية بأعيان البيئة، استدامةً وتنمية، ومثّل لذلك بالمقارنة بين النظم العمرانية التقليدية المستقاة من الإسلام ، و النظم الوضعية المتأثرة بالمنجزات الغربية القائمة أساساً على ميزان الحقوق الوضعي ، وجاء بعشرات وقل المئات من الأدلة الواقعية، وقد جاء بحثه الشرعي معتمداً على كتب الفقه الإسلامي خصوصاً المعني منها بحقوق الارتفاق ،والنوازل الناشئة عن اختلاف أنواع النشاط البشري،مثل المعيار المعرب للونشريسي[3](914هـ).

قلت: وهي مستنبطة من أثر ابن مسعود : ((مارآه المسلمون حسناً ، فهو عند الله حسن)) ، أخرجه صاحب: مسند الطيالسي ، 33/1، رقم 246، مسند أحمد ، 379/1، رقم 3600، و250/6، رقم 26175، تحفة الطالب ، 455/1، وقال: هو مأثور عن ابن مسعود بسند جيد ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، 187/2، رقم 863، وقال: لم أجده مرفوعاً، وأخرجه أحمد موقوفاً على ابن مسعود بإسناد حسن، المقاصد الحسنة، 368، رقم 959، قلت: وعزاه لأحمد في كتاب السنة ، وقال: وهم من عزاه للسنة، قلت: بل وهم السخاوي لنه موجود في المسند كما مرّ، وقال: هو موقوف حسن، ومثله تمييز الخبيث من الطيب، 163، رقم 1206، أسنى المطالب، 390، رقم 1258، قلت :ووهم كالسخاوي، كشف الخفاء، 245/2، رقم 2214، وقالوا: موقوف حسن.

1 ابن فايع، د. عبد الرحمن، أحكام البحر في الفقه الإسلامي، ص426.

2 د.جميل من خريجي (MIT) معهد مساتشوستس في الولايات المتحدة وهو من أصول بخارية كما ذكر عن نفسه في كتابه المذكور .

3 أكبر، د.جميل عبد القادر،عمارة الأرض في الإسلام نشر مؤسسة الرسالة بيروت –دمشق.
وللتوسع حول المدنية الإسلامية عند السيد، د.رضوان،المدينة والدولة في الإسلام، وجعيط، د.هشام، الكوفة: نشأة المدينة الإسلامية، مراجعة د. رضوان السيد، البحثان منشوران في مجلة الاجتهاد، العدد السابع، السنة الثانية، ربيع 1990م/1410هـ تصدر عن دار الاجتهاد . بيروت، ص 229 وص293.

وما قاله د.أكبر قاله من قبل أحد كبار المهندسين الأمريكيين ونشرته مجلة المختار Readers Digest [1]،وبين فيه أن التخطيط المعاصر للمدينة نشر الفلتان الأمني في الأحياء والمدن نظراً للفراغ الكبير بين العقارات ومصفات السيارات الواسعة أسفل العمارات ، والتي باتت تؤي شريدي العدالة ،وتخيف الآمنين حتى بات المرور في تلك الشوارع والأحياء في المساء بعد الإقفال ،وعند هدوء الحركة مغامرة مزعجة للخوف على الحياة والممتلكات، وعرّض المهندس بتوسيع الشوارع في الأسواق المزدحمة لما يسمح ذلك من دخول للسيارات وعرقلة للسير في الوقت الذي تكون الأقدام الوسيلة الأفضل للتنقل في الأسواق الكبرى ،وفي أسواق دمشق وحلب وإسطنبول الأثرية(البازارات) أكبر دليل على صدق المهندس الأمريكي.

بينما تؤمن النظم التقليدية توسيعاً للملكية الفردية التي تولي عناية أكبر بأعيان البيئة حيث لا يسمح الفرد بممتلكاته ما يسمح بالممتلكات العامة التي بات توسيعها سبباً رئيساً للفوضى والإهمال الناشئ عن الفساد الإداري والروتين ؛الأمر المنتفي تماماً في الملكية الفردية.

وبما أنّ نُظُمَ بناءِ وتخطيط المدن التقليدية في الشرق الإسلامي مستقاة بصورة كبيرة من الشرع الإسلامي عبر ما يعرف بأحكام الملكية وحقوق الارتفاق، فإعادة الاعتبار لها إنما هو إعادة اعتبار للشرع الذي أظلّها ورعاها، حتى احتوت بغداد قبل ما يقرب من ألف سنة على المليون ساكن إبّان الغزو المغولي[2].

---

[1] للأسف ليس العدد المشار إليه من مجلة المختار بين يدينا الآن .

[2] حول كائنة سقوط بغداد بيد المغول عند ابن كثير ، البداية والنهاية، 215/13.، حيث اختلفوا في تقدير عدد القتلى فضلاً عن الأحياء وأقل رقم هو ثمانمائة ألف قتيل، 800,000.ابن كثير، البداية والنهاية، ط3، 1407هـ . 1987م، دار الكتب العلمية . بيروت. وللتوسع عند الذهبي، تاريخ الإسلام، ط1، 1419هـ . 1999م،دار الكتاب العربي، بدون رقم مجلد ،تحقيق د.عمر عبد السلام التدمري، حوادث 660.651هـ، ص290 في ترجمة الوزير ابن العلقمي.

الفرع الثاني: المصالح محل الحماية في القانون الجزائري

كان من كمال عناية الله تعالى أن جعل تبدد وانحلال المركبات سببا لإعادة دورة الحياة؛ فالأجسام الحية عندما تتحلل تعيد تغذية التربة لتغذي بدورها الكائنات الحية من نبات وحيوان، وهكذا تستمد السلسلة الغذائية غذاء يجدد طاقتها.

أما التدخل البشري عبر المخلفات الكيميائية والمشعة التي باتت تلوث البيئة وتقتل أحياءها بدءاً بقاعدة السلسلة الغذائية حتى أعلى الهرم الغذائي، فقد هدد الأمن الغذائي في كثير من مناطق العالم[1]، وجعل التغذية مرارة مغمسة بالتلوث مهددة بالندرة.

إن التعاون المحلي لوقف التلوث وإعادة تدوير مخلفاته بعد معالجتها سيفتح آفاقاً جديدة للتنمية المحلية ، وسيؤمن بإذن الله فرصاً إضافية للعمل سواء لمن هم في أعلى درجات العلم والاختصاص، أو في أدنى درجات سلم العمل[2].

---

[1] للتوسع عند مور، جون واليزابيث بحث (المخلفات الصلبة) الفصل الثالث عشر في كتابهما (الكيمياء البيئية)،ص499، و(مايمكن للشركات أن تفعله) عند العتيق، د. فؤاد في كتابه (الله الإنسان والبيئة) ص365، وأيضاً عند الحفار،د. سعيد محمد، علم السرطان البيئي، حيث قال في ص76.75 د. الحفار: الكادميوم وانتقاله في السلاسل الغذائية مسؤول عن حالات سرطانية خطيرة..حيث يدور في حلقة من التربة إلى الهواء فالغذاء ، وينتشر الكادميوم بكثرة في بيئة تتسم بوجود الصناعات الثقيلة ، حيث ينتشر في الهواء ، ويدخر في التربة في النباتات ..والمهم أنّ الكادميوم سواءً أدخل عن طريق الغذاء أو الهواء أو الشراب؛ يدخر في نسج الكائن الحي بسهولة ، وعلى كافة المستويات، ..و..آثاره الخطيرة تتجلى على الإنسان على شكل أورام خبيثة تصيب الكبد والكليتين،

[2] للتوسع عند: أحمد، د.فاضل حسن، هندسة البيئة، الفصل الثامن، الفضلات الصلبة، ص253.

إن دراسات شرعية يجب أن تتم بشكل اختصاصي لكل فرع من فروع الزراعة والصناعة كل على حدة ،وعلى الهيئات العاملة في هذه المجالات دعم وتمويل البحث الشرعي ،لأنه ثبت بشكل قاطع في النصوص السمعية والتجربة التاريخية؛ أنّ الأنظمة المستظلَّة بالشريعة الإسلامية هي الأقدر على الاستمرار، والتجدد.

لقد برهن فقهاؤنا القدماء على رؤية بيئية ناصعة مستقاة من الشريعة الإسلامية تراعي أحكام الشرع ومقاصده، مما جعل من البلاد المحكومة بالإسلام أفضل بلاد الدنيا وأجملها ،ويقول المؤرخون :إنه في الوقت الذي كانت المرأة الإنجليزية :(لعلها في العصر الفيكتوري) ترمي الفضلات السائلة(البول) من شباك بيتها إلى الشارع؛ كانت المدن الإسلامية في شرق إفريقية فضلاً عن حواضر الإسلام تتمتع بشبكة تصريف صحي .

من ذلك قول ابن الديبع الشيباني(994هـ): "منكرات الشوارع:

كوضع الأسطوانات،والدكات،وإخراج الروشن والأجنحة، وربط الدواب على الطريق، وسوقها مع الشوك أو الحطب بحيث يمزّق ثياب الناس ، وطرح القمامة على الطريق، ورشّ الماء بحيث يخاف منه التزلّق، وإرسال الماء من الميازيب في الطريق الضيقة طالقاً الثلج والمـاء المجتمع في الطريـق ، ولو كان له كلب عقور على باب داره وجب منعه. [1]"

إنّ الدمج بين العصور الإسلامية، وصبغ التاريخ الإسلامي بصبغة العلمانيين الذين سيطروا على مقاليد الحكم في العصر الحديث؛ في مختلف بلاد الإسلام فأفسدوا البنية التقليدية ، وانتقوا أفسد ما في الحضارة الغربية ، دون مبالاة بتأخر بلادهم أو

[1] ابن الديبع الشيباني، وجيه الدين، عبد الرحمن بن علي (944866هـ . 1537.1461م)كتاب بغية الإربة، في معرفة أحكام الحسبة، دراسة وتحقيق د. طلال بن جميل الرفاعي،ط1، 1423هـ . 2002م، جامعة أم القرى مكة المكرمة.

تجييرها لصالح الأعداء، نقول: إن هذا الدمج لن يفيد بشيء لأن صورة الإسلام الناصعة لا تزال ماثلة في يقين وقلب الأمة.

وفي بحوث مطولة في كتب الأحكام السلطانية وكتب أحكام الحسبة بيّن الفقهاء بالتفصيل واجبات الحاكم تجاه الإنسان والبيئة، مما يشكل أرضية جاهزة في العديد من القضيا الجزئية التي لا يزال معمولاً بها في عصرنا، ولكن لا ينبغي قياس القضايا الكبرى والخطيرة على تلك الأحكام بطرق تخريج المناط وغيره من طرق الاستنباط لأنه سيعطي لما يتفاحش ضرره أحكام ما ضرره بسيط، ولوكان معتبراً!

فالقضايا الكبرى التي تمس أمن الوجود البشري تستحق إعمال آلة الاجتهاد المعاصر لحصر الضرر والوقاية منه ولو بعد حين.

وفيما يلي أسماء بعض الكتب التي اعتنت بالأحكام الراعية للبيئة (دون تسميتها بهذا الاسم):

1. فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام لأبي الوليد الباجي (403-474) هـ[1].
2. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد ابن رشد القرطبي ت 520هـ[2].
3. مجموع فتاوى الإمام ابن تيمية ت728هـ[3].

[1] طبع بأمر من الملك الحسن الثاني بتحقيق الأستاذة الباتول بن علي نشر وزارة الأوقاف المغربية 1410هـ-1990م .

[2] له طبعة معتنىً بها من قبل جماعة من الباحثين أعد فهارسه د.محمد حجي وأ. سعيد أعراب ط1 دار الغرب الإسلامي بيروت 1407هـ -1987م.

[3] جمع وترتيب وضبط عبد الحمن بن محمد النجدي الحنبلي وابنه محمد ،له عدة طبعات منها طبعة دار عالم الكتب1412هـ 1991م.

4 . المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى بفاس (914هـ)[1].

من المتأخرين ذوي العناية: ابن عابدين(1252هـ) في حاشية رد المحتار على الدر المختار[2].

يجد الباحث أحكام العناية بأعيان البيئة مبثوثة في هذه الكتب، مشروحة ومعللة في العديد من المواضع؛ مما يؤهل الباحث المتمرّس بتلك الكتب ليصبح مرجعاً في الاجتهادات المتعلقة بأحكام البيئة، ويعطيه باعاً واسعاً وفهماً عملياً للمصلحة الشرعية المعتبرة بأقصر الطرق وأوضحها إلى الكتاب والسنة .

أمّا البحث في كتب الأصول دون الفروع ،وإعمال أدوات الاستنباط فوراً بالوقائع المعاصرة بحجة مقاصد الشريعة أو التخريج على مسائل الأئمة، فسينتج كارثة تلبس ثوب الشريعة زوراً تضاف إلى كوارث البيئة والأمن الذي تعاني منه الأمة.

1 له طبعة حسنة أمر بها الملك الحسن الثاني بمناسبة مطلع القرن الخامس عشر الهجري،نشر وزارة الأوقاف لمملكة المغربية ،ودار الغرب الإسلامي– بيروت، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د.محمد حجي 1401هـ–1981م.

2 له طبعة فائقة تخرج تباعاً بعناية د.حسام الدين فرفور، عن معهد جمعية الفتح الإسلامي بدمشق، شعبة البحوث والدراسات، يطلب من دار الثقافة والتراث بدمشق، وصدر المجلد الأول قسم العبادات . الطهارة، في 1421هـ . 2000م.

خاتمة

خاتمة:

ان موضوع جرائم البيئة بشتى أنواعها فرضت نفسها للبحث فيه ويظهر ذلك من خلال تزايد الاهتمام الدولي والوطني لسن التشريعات والنصوص القانونية وإبرام الاتفاقيات الدولية من أجل مكافحة هذا النوع من الجرائم المستحدثة.

حيث حاولنا معالجت هذه الدراسة المقارنة تسليط الضوء على حماية البيئة في التشريع الجزائري ومقارنه بما ورد في الفقه الإسلامي حتى نستجلي أوجه الشبه والاختلاف بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية وإبرار مواطن الضعف التي عادة ما تتسم بها كل التشريعات الوضعية.

وفي الأخير يمكننا القول أن البيئة غاية أساسية في الحياة حيث أن الدين الحنيف وضح لنا ذلك وذلك من القران والسنة وبالتالي فان القانون الوضعي هو استنباط من النصوص من أجل حماية البيئة والناس.

قـــائمة الفهارس

- ✓ **أولا : فهرس المصادر والمراجع**
- ✓ **ثانيا : فهرس الموضوعات**

أولا : فهرس المصادر والمراجع :

كتب التفسير وعلوم القرآن :

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم

كتب التراجم :

1. سير أعلام النبلاء، تحقيق مجموعة من المحققين إبشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط2 ،مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1405 هـ -1985 م.
2. الذهبي: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت748هـ)، تذكرة الحفاظ، تحقيق زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ- 1998م.

كتب اللغة :

1. الجرجاني: علي بن محمد الزين الشريف الجرجاني (ت816هـ)، التعريفات، حققه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ-1993م.
2. الجوهري: أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ)، الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ-1987م.
3. ابن منظور، الإفريقي، لسان العرب، ط1، دار الكتب العلمية 1424هـ-2003م،باب الألف فصل الباء فالواو، مادة (ب وأ)42/1 فما بعدها.
4. القحطاني، د.عمر بن محمد القحطاني ،أحكام البيئة في الفقه الإسلامي ،ط1 دار ابن الجوزي 1429هـ-2008م ،ص21-24 باختصار.

5. الحمد،أنور ،مجلة الوعي الإسلامي ،الكويت،العدد 519-السنة 45-ذو القعدة 1429هـ -نوفمبر 2008 في افتتاحية العدد ص3.
6. البخاري ،أبو عبد الله محمد بن إسماعيل،الأدب المفرد ،تصحيح محمد عياد الخمسي ،طبعه عبد الواحد بن الحاج محمد التازي عام 1349هـ تصوير دار الكتب العلمية،بيروت ،كتاب البنيان ،باب اصطناع المال،ص69.
7. بركات محمد، التوازن البيئي ضرورة كونية ، مجلة الوعي الإسلامي العدد 519 ذو القعدة 1429هـ -نوفمبر 2008م.
8. الرازي، زين الدين، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر . صاحب مختار الصحاح . ت بعد(666)هـ، تحفة الملوك ،بعناية د.عبد الله نذير أحمد، ط1، 1417هـ . 1997م، دار البشائر الإسلامية . بيروت، ص240 . 241.
9. السخاوي، شمس الدين، تحرير الجواب، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، ط1، 1418هـ . 1998م، دار ابن حزم . بيروت، ص46.والحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد، بعناية وتصحيح الشيخ خالد عبد الرحمن العك، باب177/ ص116/ رقم 387.
10. ابن حبان البستي التميمي، محمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط2، 1414هـ . 1993م ، 473/12/برقم5657،وقال شعيب الرناؤوط: حديث صحيح .
11. القحطاني، د.عمر بن محمد القحطاني ،أحكام البيئة في الفقه الإسلامي ،ط1 دار ابن الجوزي 2008، ص21.
12. الجدي،د.عواد جاسم،الأمن البيئي من منظور إسلامي ،الوعي الإسلامي العدد350،شوال 1415هـ-مارس 1995م.
13. أحمد عبد الكريم حماية البيئة في الفقه الإسلامي ،مجلة الأحمدية – دبي ، ص306-307 بتصرف يسير.

14. جون و. مور، وإليزابيث أ. مور، الكيمياء البيئية، ترجمة أ.د.صابر المسماري، منشورات جامعة عمر المختار، البيضاء،ط1، 2001م، ص495.
15. ابن منظور، الإفريقي، لسان العرب، ط1، دار الكتب العلمية 1424هـ-2003م،باب الألف فصل الباء فالواو، مادة (ب وأ)42/1 فما بعدها.
16. القحطاني، د.عمر بن محمد القحطاني ،أحكام البيئة في الفقه الإسلامي ،ط1 دار ابن الجوزي 1429هـ-2008م،المبحث الأول ،ص21-24 باختصار.يوسف بن الحسن الحنبلي ت(909) القواعد الكلية والضوابط الفقهية ،تحقيق جاسم بن سليمان الدوسري ط1 دار البشائر الإسلامية بيروت 1415هـ -1994م.
17. ابن فايع، د. عبد الرحمن، أحكام البحر في الفقه الإسلامي، ص426.
18. أحمد، د.فاضل حسن، هندسة البيئة، الفصل الثامن، الفضلات الصلبة، ص253.
19. ابن الديبع الشيباني، وجيه الدين، عبد الرحمن بن علي (866.944هـ . 1461.1537م)كتاب بغية الإربة، في معرفة أحكام الحسبة، دراسة وتحقيق د. طلال بن جميل الرفاعي،ط1، 1423هـ . 2002م، جامعة أم القرد مكة المكرمة.
20. جمع وترتيب وضبط عبد الحمن بن محمد النجدي الحنبلي وابنه محمد ،له عدة طبعات منها طبعة دار عالم الكتب1412هـ 1991م.
21. حسام الدين فرفور، عن معهد جمعية الفتح الإسلامي بدمشق، شعبة البحوث والدراسات، يطلب من دار الثقافة والتراث بدمشق، وصدر المجلد الأول قسم العبادات . الطهارة، في 1421هـ . 2000م.
22. منصور ين بونس بن إدريس (ت1051هـ)، تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب للطباعة والنشر الرياض طبعة خاصة 1423هـ-2003م (ج1الصنعاني ،أبوبكر ،عبد الرزاق بن همام ،المصنف كتاب الأشربة باب حرمة المدينة.

أولا : فهرس الموضوعات

مقدمة:..... أ

الفصل الأول: ماهية البيئة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري..... 5

المبحث الأول: ماهية البيئة في الشريعة الإسلامية..... 6

المطلب الأول: تعريف البيئة في الشريعة الإسلامية..... 6

الفرع الأول :تعريف واهتمام البيئة في الشريعة الإسلامية..... 9

الفرع الثاني: اهتمام الشريعة الإسلامية بالبيئة..... 11

المطلب الثاني: حماية البيئة في الشريعة الإسلامية..... 15

الفرع الأول: معنى الحماية البيئية في الشريعة الإسلامية..... 19

الفرع الثاني: عناصر حماية البيئة في الشريعة الإسلامية..... 21

الفرع الثالث: ضوابط حماية البيئة في الشريعة الإسلامية..... 24

المبحث الثاني: ماهية البيئة في القانون الجزائري..... 27

المطلب الأول: مفهوم البيئة في القانون الجزائري..... 30

الفرع الأول: التعريف اللغوي للبيئة..... 33

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للبيئة..... 36

الفرع الثالث: مفهوم البيئة في القانون الجزائري..... 39

المطلب الثاني: نطاق حماية البيئة في القانون الجزائري..... 41

الفرع الأول: معنى الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري..... 44

الفرع الثاني: عناصر الحماية البيئة في القانون الجزائري..... 48

الفرع الثالث: المصالح محل الحماية في القانون الجزائري..... 51

الخلاصة

الفصل الثاني: مظاهر الحماية للبيئة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

المبحث الأول: مفهوم التلوث البيئي وصوره في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: المسؤولية حول البيئة في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالبيئة في الشريعة الإسلامية والعقاب عليها.

الفرع الأول: الجرائم البيئية في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني : العقاب على الجرائم البيئية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني :مظاهر الحماية الجنائية في القانون الجزائري

المطلب الأول :المسؤولية عن الجريمة البيئية للقانون الجزائري

الفرع الأول :المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية للشخص الطبيعي.

الفرع الثاني :المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية للشخص المعنوي.

المطلب الثاني :الجرائم المتعلقة بالبيئة في القانون الجزائري والعقاب عليها.

الفرع الأول :الجرائم المتعلقة بالبيئة في القانون الجزائري.

الفرع الثاني : العقوبات المتعلقة بالجريمة البيئية في القانون الجزائري.

خلاصة الفصل

Faculty of Humanities, Islamic Sciences, and Civilization

Department of Islamic Sciences

الاسم واللقب	University	الصفة
Dr.	Amar Telidji	
Dr.	Amar Telidji	
Dr	Amar Telidji	

Academic Year: 1445 AH / 2023 - 2024 A